



جامعة ألكي محمد أولحاج - البويرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون العام



## دور الطب الشرعي في إثبات الجريمة

مذكرة ماستر في القانون  
تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف لدكتور  
د/ قاسة عبد الرحمان

إعداد الطالبة: فريدي ايمان

### أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور غنيمي طارق ..... رئيسا.  
الدكتور قاسة عبد الرحمان ..... مشرفا ومقررا.  
الدكتور لعميري ياسين ..... ممتحنا.

2021/2020

## شكر وتقدير

نحمد الله على جزيل نعمته، ونشكره على توفيقه لإتمام هذا العمل، فبفضل مشيئته يسر لي المصاعب، وأضاء لي درب العلم شعاعاً منيراً ويشرفني، ومصدقة لقوله سيد الخلق عليه أفضل الصلاة والسلام:  
«لا زال الله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه»

إنه من مبدأ الإخلاص والإمتنان أن أتقدم بشكري الجزيل واحترامي الكبير إلى الأستاذ الفاضل "قاسة عبد الرحمان" المشرف على هذه المذكرة، التي كان عوناً لي في إخراج هذا البحث الثري والذي مهما شكرناه لن نوفيه على تعبه، وتوجيهاته، ونصائحه وملاحظاته فجزاك الله خيراً يا أستاذ.  
كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أشرف على تعليمنا في كل أطوارنا الدراسية وأدعوا لهم أن يجعلها الله لهم في ميزان حسناتهم.

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بكلمة أو بدعوة صالحة.

## اهداء

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية، وجد الإنسان على وجه البسيطة ولم يعيش بمعزل عن باقي البشر، وفي جميع مراحل الحياة يوجد أناس يستحقون من الشكر، وأولى الناس بالشكر هما الأبوان، ابي الغالي اطال الله في عمره، وأمي الغالية، كما لهما الفضل ما يبلغ عنان السماء، فوجودهما سبب النجاة والفلاح في الدنيا والآخرة واخوتي الاعزاء **وزوجة أخي، وكل العمات والاعمام والخالات والاخوال**، رعاهم الله ووفقه، وإلى أصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة وخارجها وبالأخص الى رفيقي هشام ملوك.

إيمان

مقدمة

تفتخر مصر بكونها من أوائل الدول التي مارست العلوم الطبية الشرعية والعلوم الجنائية بمفهومها الحديث، ومع نهاية القرن التاسع عشر تم تأسيس كلية الطب في أبوزعيل وتم ارسال أبو الحسن باشا إبراهيم، أحد الأطباء البارزين آنذاك الى فرنسا وألمانيا حيث تعلم العلوم الطبية والشرعية كمادة أساسية في دراسة الطب، ومنذ ذلك الوقت قام الأطباء البشريون بعمل الطب الشرعي من تشريح و بحث عن سبب الوفاة كما كان متبع في جميع الدول المتقدمة آنذاك وحتى بعد العشرينات من القرن الماضي كان هناك مكان رسمي واحد لطب الشرعي في مصر يتبع النظارة الحقانية لوزارة العدل حاليا وكان مقره في الدور الرابع من مبنى المحكمة باب الخلق في القاهرة يحتوي مقر الطب الشرعي على معمل كيميائي للكشف عن المواد السامة والمخدرة وتم تعيين أربعة من الأطباء للعمل بها حتى 1928م.

ومع التقدم التكنولوجي والطبي في العلوم الجنائية والطبية الشرعية وزيادة الاعتماد على الطب الشرعي قامت نظارة الحقانية بإنشاء إدارة للطب الشرعي وتم تشكيل الهيكل العام للمصلحة في عام 1928م بمعرفة الطبيب الإنجليزي سيدني سميث اكبر الأطباء الشرعيين في مصر وكان الاطباء الشرعيون على نفس كادر القضاة ولهم نفس الحصانة والإدارة كانت بها معامل للفحص المجهري وعمل الأبحاث الكيميائية ووحدة الأشعة ومتحف ومكتبه وأرشيف وكان الطب الشرعي في هذا الوقت يتبع النائب العام مما كان سببا في بعض الاعتراضات وأدى في النهاية الى انفصال الطب الشرعي عن المحامي في عام 06-05-1931 و انتقال الإدارة الى مبنى جديد في وزارة العدل ثم الانتقال لاحقا المعادى 1928م ثم انشاء إدارة التزييف و التزوير في 1933م حيث عمل بها مجموعة كبيرة من الكيميائيين الشرعيين وفي 1949م منح الطب الشرعي درجة مساعد وزير العدل ومنح رئيس الطب الشرعي مصلحة رسمية تتبع وزارة العدل ويرأسها كبير الأطباء الشرعيين وكانت هذه الاستقلالية في الأداء من أهم العوامل التي ساعدت الأطباء الشرعيين و الخبراء في تطوير عملهم و مساندة وزارة العدل في تقديم العدالة

وفي 15-03-1995 انتقلت مصلحة الطب الشرعي الى مبنى جديد في شارع بيرم التونسي منطقة زينهم بالقاهرة بحيث يتكون مبنى الطب الشرعي من تسعة أدوار منها دورين تحت الأرض و تحتوي المصلحة على مرشحة ومعامل طبية ومعامل كيميائية ومقر للأبحاث التزييف و التزوير و عيادات كشف على اطراف القضايا وقسم تصوير فوتوغرافي وأشعة ، كما ينتشر في مصر أقسام عديدة للطب الشرعي و للمعامل الكيميائية و الطبية و أبحاث التزييف والتزوير .

كان هذا كدراسة طفيفة عن تطور الطب الشرعي في مصر وتطور هذا الأخير نتيجة لتطور الجريمة كظاهرة اجتماعية فهي سلوك محذور يرتكبه المجرم لينشأ بعد ذلك رفع دعوى وتعرف بالدعوى العمومية في الجزائر ويختلف عبء الاثبات في الدعوى المدنية عن الدعوى العمومية في أن الدعوى المدنية يكون فيها عبء الاثبات على الشخص المدعي على ما ادعاه اما الدعوى العمومية فبكون عبء الاثبات فيها على النيابة العامة باعتبار ان ان الدعوى المدنية حق للأفراد اما الدعوى العمومية بالإضافة الى حق الأشخاص وحق المجتمع في ان واحد حيث تمر الدعوى العمومية بثلاثة مراحل هي مرحلة البحث والتحري تليها مرحلة التحقيق الابتدائي والتي هي عملية البحث عن ادلة الإدانة والبراءة على حد سواء لتنتهي بمرحلة المحاكمة حيث يستمر البحث عن الدليل في كل هذه المراحل بدءا بالتحقيق التمهيدي الذي تقوم به الضبطية القضائية و التحقيق الابتدائي الذي تقوم به جهات التحقيق وصولا الى التحقيق النهائي الذي يقوم به قاضي الحكم ،اما الطب الشرعي فيلجا اليه في مرحلة التحقيق الابتدائي لاعتباره مرحلة جوهرية في كشف ملبسات الجريمة.

الميول الشخصي الى المواضيع العلمية

كذلك الميول الى مرحلة البحث والتحري لما تحتويه من أساليب الاستكشاف

قلة استهلاك موضوع الطب الشرعي رغم دوره في الكشف عن الجريمة

ويتمثل الهدف من دراسة هذا الموضوع في التعرف على تقنيات الطب الشرعي

كذلك يعتبر الوسيلة التي تكشف عن الحقيقة في وقت وجيز

يثير هذا الموضوع الخوف والقلق في نفسية المجرمين وبالتالي تقليل من الجريمة .

وهذا ما يدفعنا الى طرح الإشكالية التالية :

الى اي مدى ساهم الطب الشرعي في الاثبات الجنائي تحقيقا لمقتضى الردع العام

في اطار الأحكام التشريعية في الجزائر؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات تتمثل أهمها في مايلي:

ماذا نعني بالطب الشرعي؟

لمن خول القانون ممارسة هذه المهنة؟

هل هناك قوانين تضبط مهنة الطب الشرعي؟

مامدى صحة نتائجها وهل القاضي مجبر لاصدار الحكم من خلال نتائجه أم مرتبطة بالافتناع

الشخصي له؟

هل لطب الشرعي فعالية في كشف ملابسات الجريمة فعلا؟

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية الطب

الشرعي



## الفصل الأول

### ماهية الطب الشرعي

تحقيقا لمبدأ العدالة في المسائل الجنائية وباعتبار النيابة العامة هي المسؤولة عن إثبات الجريمة فقد اعتمدت المحكمة الجنائية على عدة أجهزة فقط من أجل الوصول إلى الحقيقة عن طريق البحث والتحري، ومن بين هذه الأدلة التي لا تقل أهمية جهاز الطب الشرعي ورغم انفصال قطاع الصحة عن قطاع العدالة إلا أن الطب الشرعي قد جمع بينهما في مسائل عدة، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفصل حيث قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين المبحث الأول نعالج فيه مفهوم الطب الشرعي وخصائصه كذلك المجالات التي تستدعي ضرورة الطب الشرعي بالإضافة إلى هيكلية الطب الشرعي كل هذا في المطلب الأول

أما عن المطلب الثاني: سنوضح فيه من يمارس مهنة الطب الشرعي وماهي القوانين التي تضبطه أما عن المبحث الثاني، سنحاول من خلاله شرح اقتران الطب الشرعي بجهاز العدالة إذ تستند هذه الأخيرة على النتائج التي تصدر من قبل الطب الشرعي سواء من التسخيرة الطبية القضائية أو عن طريق الخبرة الطبية الشرعية اعتدا على نتائج التقارير المسلمة من قبلها، لكن رغم كل ما يقدمه الطب الشرعي من أدلة إلا أنه على جهاز العدالة التأكد من عدم وجود عيب أو خطأ سواء في التشريح أو نتائج الخبرة الطبية.

## المبحث الأول

## مفهوم الطب الشرعي

إن الطب الشرعي و إن كان موضوعا قائما بذاته إلا أن له علاقة وطيدة مع التحقيق الجنائي حيث يعد الدليل الطبي الشرعي الذي يقدمه الطبيب الشرعي من أهم الأدلة الجنائية فهو يساهم في خدمة العدالة، و يمكن القول أن علاقة الطبيب الشرعي بجهاز العدالة علاقة تكامل حيث لا يمكنه أن يباشر مهامه دون اللجوء إلى جهاز العدالة و جهاز العدالة بدوره لا يمكنه البت في المسائل الفنية ذات الطابع الطبي دون اللجوء إلى الخبرة الطبية الشرعية و لاسيما في مرحلة التحقيق الإبتدائي التي هي مجال الدراسة، و لا يمكن الحديث عن الخبرة الطبية الشرعية دون الحديث عن ماهية الطب الشرعي وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال المطلب الأول ثم التطرق إلى الخبرة الطبية الشرعية وإجراءات سيرها من خلال المطلب الثاني.

## المطلب الأول تعريف الطب الشرعي

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم الطب الشرعي ومفهوم الطب الشرعي لن يكتمل إلا إذا تم التطرق إلى مفهوم الطبيب الشرعي باعتباره الخبير المختص في هذا المجال من العلوم وهذا ما سيتم توضيحه في فرعين فرع خصص لمفهوم الطب الشرعي وفرع خصص لتعريف الطبيب الشرعي كخبير

## الفرع الأول: المقصود بالطب الشرعي

هناك عدة تعريفات وردت لتبيان المقصود بالطب الشرعي وكل مقصود يكون من حيث الزاوية المنظر منها حيث اختلف رجال القانون عن الفقه ولكل رأي يبرزه بادلته وهو ماسنحاول شرحه وتحديد أوجه الاختلاف عن أوجه التشابه علما ان هناك العديد من التعاريف لم يتم التطرق اليها اذ ركزا على الجانب القانوني والفقهني باعتبارنا قانونيين.

أولاً: التعريف اللغوي الطب الشرعي

اختلف التعريف اللغوي لطب الشرعي عن باقي التعريفات حيث فصل بين هاذين المفردين كل على حدا بمعنى أنه حدد تعريف الطب من جهة ومن جهة أخرى كذلك حدد تعريف الطب:

**الطب:** " علاج الجسم والنفس، رجل طب وطبيب: عالم بالطب كقول ماكنت طبيبا ولقد طيبت بالكسر والمتطبيب الذي يتعاطى علم الطب والطب والطب وجمع القليل أطيء".<sup>1</sup>

شرعي: صفة عن اللاتينية legitime أقامه القانون، مطابق للقاعدة.<sup>2</sup>

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

" الطب الشرعي فرع خاص من الطب موضوعه مساعدة القضاء الجزائي أو المدني في اكتشاف الحقيقة وعلى وجه الخصوص في جرائم القتل وحوادث العمل".<sup>3</sup>

ثالثاً: التعريف الفقهي:

وضع الفقهاء العديد من التعريفات للطب الشرعي حيث عرفه البعض على أنه " كلمة مكونة من شقين طب وشرع أما الطب فهو كل ما يتعلق بجسم الإنسان سواء كان حيا أو ميتا أما الشرعي فيقصد به القانون الفاصل في النزاعات بين الأفراد وعلى هذا الأساس يعتبر موضوع الطب الشرعي حلقة وصل بين الطب والقانون ".<sup>4</sup>

وعرف أيضا أنه: " أحد فروع الطب الذي تستعين به جهات التحقيق في الحالات الجنائية، وهو مرتبط ارتباطا وثيقا بالقانون، لأنه علم يهتم بدراسة العلاقة بين الوقائع الطبية والنصوص

<sup>1</sup> - جمال الدين بن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، تط، لبنان، دار المعارف، 1414 هـ، ص 2631.

<sup>2</sup> - جيرار كرونو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المجلد الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، 1998، ص 952.

<sup>3</sup> - جيرار كرونو، المرجع نفسه، ص 1039.

<sup>4</sup> - منصور عمر المعاينة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، دط، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2007، ص 8.

القانونية وقد تم استخدامه في عصور مبكرة بإمكانيات محدودة وطرق تقليدية للغاية، وأخذ في التطور إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن".<sup>1</sup>

وعرف أيضا بأنه: " تطبيق كافة المعارف والخبرات الطبية لحل القضايا التي تنتظر أمام القضاء بغرض تحقيق العدالة".<sup>2</sup>

من هذه التعاريف نستنتج أن الطب الشرعي هو ذلك العلم الذي له علاقة متكاملة مع القانون حيث يستعان به في المسائل الفنية الطبية لتحقيق العدالة.

#### رابعاً: التعريف القانوني

نظراً لاختلاف وجهات النظر للتشريعات المختلفة للطب الشرعي القضائي نجد أن هناك من أعطى له تعريفات موجزة، وهناك من اكتفى بذكر خصائصه وهناك من لم يشر إليه إطلاقاً.

كما حال الطب الشرعي في التشريع المصري لم يعرف الطب الشرعي، وإنما اكتفى بالإشارة إليه ضمناً بصدد ذكر شروط مزاوله مهنة الطب في نص المادة الأولى من القانون رقم 415 الخاص بمزاوله مهنة الطب.<sup>3</sup>

أما بالنسبة للملكة العربية السعودية في قانون الصحة العامة نجدها تعرف الطب الشرعي بصورته العصرية الحديثة على أنه: " فرع طبي تطبيقي يختص ببحث كافة المعارف والخبرات الطبية الشرعية وتطبيقها، بهدف تفسير وإيضاح وحد جميع ما يتعلق بالأمور الفنية والطبية الشرعية للقضايا

<sup>1</sup> - البسيوني محمود أبو عيده، كتاب الطب الشرعي، د ط، دون دار نشر، مصر، ص 50.

<sup>2</sup> - ابراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 7.

<sup>3</sup> - خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي والبحث الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1991، ص 05.

والمسائل التي يكون موضوع تحقيق المنازعة القضائية فيها تتعلق بالجسم البشري وما يقع عليها من اعتداء".<sup>1</sup>

وفيما يتعلق بالمشروع الجزائري فانه لم يعرف الطب الشرعي بل اقتصر بذكر بعض القواعد المتعلقة بكيفية ممارسة مهنة الطب الشرعي حسب القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.<sup>2</sup> ومن خلال التعريفات السابقة يمكن القول بأن الطب الشرعي كما يدل على اسمه هو نقطة الالتقاء بين الطب والقانون، ويعد من أهم العلوم في مجال الكشف عن الجريمة، وهو علم لا غنى عنه في مجال عمل القانوني، لكونه يساهم في الوصول على الدليل الجنائي والكشف عن الجريمة وهوية مرتكبيها، ويمكن للقاضي الجنائي من توجيه اقتناعه واصدار الأحكام الصائبة.

### الفرع الثاني: خصائص الطب الشرعي

للطب الشرعي خصائص عديدة تميزه عن غيره من أدلة الإثبات التي يلجأ إليها القاضي لإثبات أو نفي الجريمة حيث تتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

#### أولاً: الطب الشرعي من أدلة الإثبات العلمية:

إن الاستعانة بالطب الشرعي كآلية من آليات التحقيق الجنائي من أهم ما يلجأ إليه القاضي من أدلة للوصول إلى الحقيقة، و يكلف القاضي الطبيب الشرعي بمهمته المحددة التي تقتصر على إبداء رأيه في مسألة فنية محددة و لا يجوز له أن يتجاوز مهمته إلا بإذن صريح من القاضي و ليس له إطلاقاً إبداء الرأي في المسائل القانونية المتعلقة بالدعوى فذلك اختصاص القضاة بصفتهم رجال

<sup>1</sup> - شيكوس حمينة فاطمة، دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، فرع الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2017، ص 08.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 167 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 الموافق لـ 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج عدد 08، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى 1405 الموافق لـ 17 فبراير 1985، المعدل والمتمم.

قانون<sup>1</sup>، و هذا ما أكده قرار محكمة النقض المصرية رقم 2373 لسنة 95 جلسة 6/3/1993 بأن " نذب خبير في الدعوى هو مجرد وسيلة إثبات يقصد بها التحقق من واقعة معينة يحتاج الكشف عنها إلى معلومات فنية خاصة و لا شأن له في الفصل في نزاع قانوني أو الموازنة بين أقوال الشهود و تقدير شهادتهم فهذا من صميم واجب القاضي و لا يجوز له التخلي عنه لغيره"<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى قرار محكمة النقض المصرية<sup>3</sup> كذلك الذي يبين ضرورة استعانة القاضي الجزائي وبالأخص قاضي التحقيق برأي الطبيب الشرعي في المسائل الفنية حيث جاء فيه "إن مسألة تحديد وقت الوفاة هي مسألة فنية صرف يتعين أخذ رأي الطبيب الشرعي فيها والمنازعة في ذلك تعتبر دفاعا جوهريا يتعين تحقيقه فإذا خالف الحكم ذلك يعد مشوبا بالقصور".

#### ثانيا: إمكانية الاستعانة بأكثر خبير في مجال الطب الشرعي:

تلتزم المحكمة في المسائل العلمية والفنية البحتة بنذب أكثر من خبير لتوضيح الغموض الذي إعترضها وعادة ما يكون عدد الخبراء في هذا الأمر ثلاثة فقد لا تكتفي المحكمة بنذب خبيرين فتضطر لنذب خبير ثالث لكون هذه المسائل دقيقة ويترتب على تقرير الطبيب الشرعي فيها توجيه فناعة القاضي الجنائي في إصدار حكمه سواء بالإدانة التي قد تصل فيها العقوبة إلى الإعدام أو السجن المؤبد للفاعل، أو البراءة لعدم وجود دليل فني يثبت قيام الجريمة بأركانها القانونية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقهاء، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 139.

<sup>2</sup> - أعلى عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجزائية، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 299.

<sup>3</sup> - قرار محكمة النقض المصرية رقم 2290 جلسة 30/12/1981 المرجع على حسن عوض، المرجع السابق، ص 250.

<sup>4</sup> - بشقاوي منيرة، الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، الأستاذ انوار عبد الرحيم، كلية الحقوق جامعة الجزائر (01)، 2015، ص 24

ثالثاً: ضرورة اللجوء إلى الطب الشرعي في المسائل الطبية:

وإذا تعلق الأمر بمسألة ذات طابع فني فإنه يحدد في قرار نذب الخبراء المهمة المنوطة بهم ولا يجوز أن تخرج عن الطابع الفني البحت وذلك ما جاءت به المادة 146 من ق إ ج<sup>1</sup> "يجب أن تحدد دائماً في قرار نذب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني".

رابعاً: توعية الخيرة في مجال الطب الشرعي:

يقتضي العمل بالخبرة في المجالات التي لها علاقة بالطب الشرعي أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمام القضاء تقتض وجود جريمة أو نزاع قائم في أمر يحتاج إلى نذب طبيب شرعي.

الفرع الثالث: المجالات التي يستعان فيها بالطب الشرعي:

يتدخل الطب الشرعي في عدة نشاطات في أطر قانونية محددة، وذلك حسب المجالات الآتية:

أولاً: الطب الشرعي الاجتماعي:

يتدخل الطب الشرعي في إطار اجتماعي حيث يدرس كل ماله علاقة بين ما هو طبي وبين نصوص قانون العمل أو الضمان الاجتماعي، حيث تحتاج هذه النصوص إلى رأي طبي كي تطبق ومثال ذلك حل النزاعات بين هيئة الضمان الاجتماعي والمؤمنين اجتماعياً، بالإضافة إلى أن كل الأطباء المستشارين من طرف هيئة الضمان الاجتماعي أو شركات التأمين يقومون بأعمال لها علاقة بالطب الشرعي أثناء قيامهم بأعمالهم لدى هذه الهيئات.

<sup>1</sup> - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن ق إ ج المنشور بالجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة بتاريخ 0 يونيو 1966، المعدل والمتمم حسب آخر تعديل بالقانون رقم 19-10 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق ل 11 ديسمبر 2019، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 25 ربيع الثاني 1441 الموافق ل 18 ديسمبر 2019.

### ثانيا: الطب الشرعي المهني:

يقوم الطب الشرعي المهني بدراسة كل ما يتعلق بالنظم الطبية والأصول التي يجب على الطبيب الشرعي إتباعها لممارسة مهنته مع مراعاة العرف الطبي وتقاليد مهنة الطب وأخلاقياتها كالحفاظ على سر المهنة كما يدرس كل ما يتعلق بحقوق الأطباء وواجباتهم.<sup>1</sup>

### ثالثا: الطب الشرعي القضائي:

إن الأشخاص الساهرين على تطبيق القانون هم أشد الناس حاجة إلى آراء الطبيب الشرعي فالجزء الكبير من أعمال هذا الأخير يتم في إطار مساعدته لجهاز العدالة، وكلما تدخل الطبيب الشرعي في هذا الإطار يكون بصدد ممارسة الطب الشرعي القضائي".

بالإضافة إلى ذلك فإن جرائم العنف العمدي وغير العمدي تحتاج إلى خبرة طبية، فضلا عن ذلك يعود إلى الطبيب الشرعي دور تحديد المسؤولية في كل الجرائم التي تحال إلى القضاء، بل أصبح تصرف جهات التحقيق الجنائي في الملفات ذات الصلة مرهون بنتائج الخبرة الطبية والتحليل البيولوجية وأصبح حكم القاضي بالإدانة أو البراءة يتحكم فيه رأي الطبيب الشرعي، وعلى ذلك صار التعاون بين الطب والقضاء أمرا حتميا".

ويتفرع الطب الشرعي القضائي إلى:

### 1: الطب الشرعي الجنائي<sup>2</sup>:

يهتم بدراسة وتشخيص الآثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة من خلال قيام

<sup>1</sup> - بشقاوي منيرة، مرجع سابق، 2015، ص 36.

<sup>2</sup> سنوسي رفيق، دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017-2018 ص 52.



الطبيب الشرعي بمعاينة مسرح الجريمة في مجال اختصاصه بملاحظة كل ما يمكن أن يفيد التحقيق من آثار تركها الجاني بقع دم أو سائل منوي أو شعر كما يساهم في الكشف عن هوية جثة<sup>1</sup>

**الطب الشرعي الخاص بدراسة مختلف الجوانب البيولوجية الاجتماعية للوفاة و-  
كذلك تشريح الجثة:**

يهتم بدراسة الجثة وعلامات الوفاة فالخبرة الطبية الشرعية في هذه الحالة تساعد في تشخيص الجريمة وتحديد التكيف القانوني لها وذلك استنادا إلى معطيات موضوعية يستتجها الطبيب الشرعي بفحص المكان الذي وجدت فيه الجثة، وبفحص الجثة وفتحها ومعاينة الجروح وعددها ومواضعها مما قد يساعد على معرفة سبب الوفاة إذا كان قتلا أو انتحارا ومعرفة النية الجرمية للقاتل واستتباط عنصر الإصرار، كذلك فإن التحاليل المخبرية تساعد في إقامة الدليل العلمي لمعرفة سبب الوفاة ووقت ارتكابها<sup>2</sup>.

**3 الطب الشرعي الخاص بالرضوض و الكدمات:**

يقوم بدراسة الجروح، الاختناقات الميكانيكية، خبرة الأضرار الجسمانية، والحروق.

**4 . الطب الشرعي الجنسي:**

يهتم بدراسة الاعتداءات الجنسية والنتائج عن جرائم هناك العرض، الفعل المخل بالحياة، ففي مثل هذه الجرائم كثيرا ما يطلب من الطبيب الشرعي فحص الضحية لبيان صحة الاعتداء وبالتالي قيام الجريمة.

كما يهتم هذا النوع من الطب بدراسة جرائم الإجهاض الإجرامي وقتل الأطفال حديث العهد بالولادة.

<sup>2</sup> سنوسي رفيق، مرجع سابق، ص10.

## 5. الطب الشرعي العقلي:

والذي يهتم بدراسة مفهوم المسؤولية الجزائية، أي انه يدرس الركن المعنوي للجريمة، ذلك من خلال دراسة مدى تمتع المتهم بقواه العقلية وقت إتيانه الأفعال الجرمية وبالتالي هل قام بها عن إرادة أم كانت معيبة لإصابته بأفة عقلية من شأنها أن تعدم إرادته وتجعله عاجزا عن إدراك ما يقوم به وعند ثبوت ذلك فإن الجريمة تنهار في حقه لانهايار أحد أركانها وهو الركن المعنوي ويلعب الطبيب الشرعي دورا هاما في تقرير مدى تمتع المتهم بقواه العقلية من عدمه. كما يدرس علاقة الأمراض العقلية بالمسؤولية الجزائية ومدى تأثير الحالة العقلية للمجرم على الركن المعنوي للجريمة.<sup>1</sup>

## 6. الطب الشرعي التسممي-

مواضيعه هي حالات التسمم، سواء بالمواد الكيميائية كأكسيد الكربون أو التسممات الغذائية، من خلال استقرائنا لأهم مواضيع الطب الشرعي، تبرز لنا جلوية أهمية هذا الاختصاص ويبرز لنا جلويا دور الطبيب الشرعي، ويمكن القول أن لرأي الطبيب الشرعي أثر كبير في سير العدالة، وبالتالي له أثره في إصدار الأحكام التي قد تبرئ أو تدين المتهم.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني ممارسة مهنة الطب الشرعي

إن ممارسة مهنة الطب الشرعي تقتضي إسنادها إلى الطبيب الشرعي دون سواه، حيث أصبح الاعتماد عليه في سبيل البحث عن الدليل الجنائي أكثر من ضرورة، خاصة مع تطور الجريمة وتفنن

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2001 - ص 25 .

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 26.

المجرمين في تنفيذها، لذلك سأتناول المركز القانوني للطبيب الشرعي في المنظومة التشريعية بصفته ممارسا لهذه المهنة (الفرع الأول)، وتحديد الإطار القانوني لعمله (الفرع الثاني)، ووسائل بحثه والرقابة على أعماله (الفرع الثالث).

### الفرع لأول: المركز القانوني للطبيب الشرعي في المنظومة التشريعية

الطبيب الشرعي هو طبيب متحصل على شهادة طبيب مختص في الطب الشرعي، بعد دراسة الطب العام لمدة 07 سنوات و 04 سنوات تخصص في الطب الشرعي، حيث يوزع الأطباء الشرعيون بعد نيلهم لشهادة الدراسات المتخصصة بعد إجراء امتحان على المستوى الوطني-على المستشفيات أو المراكز الإستشفائية حسب ترتيبهم وبعد حصولهم على رخصة من وزير الصحة.<sup>1</sup>

وقد عرف الفقيه Garraud الطب الشرعي بصفته خبيرا في المسائل الغنية بالبحث:

" بأنه الشخص الذي يساعد في الكشف عن الحقيقة، التي هي عمل قضائي امتياز، وذلك بإعطاء رأيه العلمي واسقي حول الوقائع التي تعرض عليه".

أو هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة يتطلب حلها معلومات خاصة لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لها، كلما احتاج الحال لتعيين سبب الوفاة أو معرفة تركيب مادة مشتبه في أنها سامة أو مغشوشة.

والطبيب الشرعي في نظر العدالة، هو خبير مكلف بإعطائها رأيه حول مسائل ذات طابع طبي تخص الضحية سواء كان حيا أو ميتا، وكذلك المتهم من حيث نفسيته وسلامة عقله، أما في نظر الهيئة الطبية فهو المستشار القانوني الذي يفيدنا من خلال معرفته للقانون الطبي وتجربته بمعلومات حول التطبيقات القانونية في الممارسة الطبية اليومية، كما يمدنا برأيه حول اسوائب

<sup>1</sup> - أنظر في هذا الصدد المادة 179 من القانون رقم: 85-05 المؤرخ في 16/02/985 او المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 90-17 المؤرخ في 31/07/1990.

القانونية لشكل طبي<sup>1</sup>.

ورغم أن الطب الشرعي أصبح ضرورة لا غنى عنها في مجال الكشف عن الدليل الجنائي وإثبات الجريمة، إلا أنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لا نجد أي ذكر للأطباء الشرعيين رغم دورهم الهام وأهميتهم في مجال التحقيق الجنائي.

لكن بالرجوع إلى نص المادتين 62،49 من قانون الإجراءات الجزائية نجد تلميحا لهم<sup>2</sup>، فقد جاء في الفصل الأول من الباب الثاني لهذا القانون وتحت عنوان "وفي الجناية أو الجنحة المتلبس بها" في المادة 49: " إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك، وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير".

أما المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية فتتص على: " كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة، ويصطحب معه أشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة...".

يستشف من هذين المادتين أنه على الرغم من عدم النص صراحة على الطبيب الشرعي إلا أنه يمكن استنتاج ذلك، لأن الشخص المؤهل لتقدير ظروف الوفاة والقادر على ذلك هو الطبيب الشرعي وحده.

بالإضافة إلى هذين النصين الواردين في قانون الإجراءات الجزائية، و الذين تضمننا إشارة غير مباشرة للطبيب الشرعي يمكن الاستعانة به لتوضيح الأمور الطبية، نجد أيضا ما يتضمن التلميح له في بعض النصوص الخاصة كما هو الحال في نص المادة 82 من القانون رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 و المتعلق بالحالة المدنية أنه: "إذا لوحظت علامات أو آثار تدل على الموت بطرق العنف أو طرق أخرى تثير الشك فلا يمكن إجراء الدفن إلا بعدما يقوم ضابط الشرطة

<sup>1</sup> عبيدي الشافعي، الطب الشرعي للدلالة الجنائية، دار الهدى، الجزائر، ص 99.

<sup>2</sup> عبيد الشافعي نفس المرجع السابق ص 102.

بمساعدة طبيب خبير بتحرير محضر عن حالة الجثة والظروف المتعلقة بالوفاة و كذا المعلومات التي استطاع جمعها حول أسماء و لقب الشخص المتوفي و عمره و مهنته و مكان ولادته و مسكنه".

وكذلك نص المادة 207-2 من قانون حماية الصحة وترقيتها في الفقرة الأولى منه، والتي تنوه بأهمية الطب الشرعي وضرورته أمام القضاء بنصها: " يجب على السلطة القضائية أن تعين أطباء أو جراحي الأسنان أو صيادلة مختصين في الطب الشرعي للقيام بالأعمال الطبية الشرعية...".

وتضيف الفقرة الأخيرة من المادة نفسها " ... يعين الخبراء من بين أولئك الواردة أسماؤهم في الجدول المعد سنويا من قبل المجلس الوطني للآداب الطبية المنصوص عليها في هذا القانون".

من خلال النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والنصوص الخاصة، يتضح أنه توجد أية إشارة صريحة للطبيب الشرعي، إلا أنه تم التلميح له واعتبر من بين الأشخاص المؤهلين في الأمور الطبية، وهي الأمور التي يختص فيها وحده بتقديرها، والتي يفيد بها الجهات القضائية بما لديه من معرفة وخبرة في هذا المجال.

### الفرع لثاني: الإطار القانوني لعمل الطبيب الشرعي

يمارس الطبيب الشرعي نشاطاته في إطار قانوني محدد<sup>1</sup>، ويتدخل طبقا للقواعد المذكورة في الامر رقم 20-02 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020، يعدلوا يتم القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46.

### أولا: نطاق عمل الطبيب الشرعي

يتمثل نطاق عمل الطبيب الشرعي في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي بثقافته العامة معرفة جوانبها، لأنها تحتاج إلى دراسة متعمقة واستعمال أجهزة دقيقة تحتاج إلى الخبرة العلمية، ومن

<sup>1</sup> - جراح فتحة: المرجع السابق، ص 31.

أبرز تلك المجالات بلا شك هو مجال البيانات التي تحتاج إلى تفسير طبي في حالة ارتباط البيانات بجريمة ما، مثل تحديد سبب الوفاة في جريمة قتل، وهو ما دخل في نطاق اختصاص الطب الشرعي<sup>1</sup>.

وينبغي الإشارة إلى أن عمل الطبيب الشرعي يتميز عمل الطبيب العادي في عدة نواحي أهمها:

فبينما يقوم الطبيب العادي بإجراء الفحوص على المريض والكشف عنه، يختص الطبيب الشرعي بتحديد العجز والأسباب في كل ما يطال الجسم جراء جناية أو جنحة أو في الحالات اسية والعصبية واسية وأسبابها<sup>2</sup>، حيث يطلب منه تحدد مدة العجز الناجم عن الإصابة وخطورة مضاعفاتها وما ينتج عنها من عجز مؤقت أو دائم، وبالتالي كل ما يثبت قيام الجريمة بأركانها القانونية.

لذا فالطبيب الشرعي بخلاف الطبيب العادي هو عون أساسي للقضاء لكونه يدرس الحالات الجنائية، ويساعد القاضي الجنائي في توجيه قناعته وإصدار الأحكام الصائبة.

بالإضافة إلى أن عمل الطبيب العادي يتصف بالسرية إذ لا يجوز له إفشاء أسرار المريض والبوح بها إلا للمريض شخصيا أو لأحد أقربائه، بينما يعمل الطبيب الشرعي علنا تحت مراقبة السلطات القضائية وعلى مرأى منها<sup>3</sup>.

وبعد أن ينهي كل من الطبيب العادي والطبيب الشرعي عملهما، فإنهما ملزمان بإثبات ما قاما به وما تبين لهما من المعاينة التي أجروها، حيث يحرر الطبيب العادي وصفة، بينما يضع الطبيب

<sup>1</sup> - فتحي محمد أنور عزت: الخبرة في الإثبات الجنائي، دراسة قانونية وتطبيقات قضائية مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،

<sup>2</sup> - الياس الصائغ: الطب الشرعي العملي، مقتطفات خبرة وقانون، الجزء الأول، 1998، ص 07.

<sup>3</sup> - مجموعة من اساتذة الطب الشرعي في كليات الطب بالجامعات والعاملين في القطاعات الصحية والعدلية في الدول العربية، المرجع السابق، ص 34.

الشرعي تقريراً يسلمه إلى الجهة الآمرة بالخبرة ويتم دراسته ومناقشته علناً في المحاكم.<sup>1</sup>  
وعلى ذلك فالاختلاف بين عمل الطبيب العادي والطبيب الشرعي يبدو جلياً واضحاً سواء من حيث العمل أو من حيث النتائج، لكن رغم هذا فكلاهما يعملان من أجل خدمة الإنسان، رغم أن الطبيب العادي عمله موجه إلى هذا الأخير ومعالجته، بينما الطبيب الشرعي عمله أوسع من عمل الطبيب العادي الموجه إلى خدمة السلطات القضائية التي تعنى بمكافحة الجريمة وخدمة المجتمع.

### ثانياً: إجراءات ممارسة عمل الطبيب الشرعي

يؤدي الطبيب الشرعي عمله بناء على ندبه من قاضي التحقيق أو من المحكمة، سواء كان هذا الندب من تلقاء نفسها أو كان بناء على طلب الخصوم، وعلى من ينتدبه منهما أن يحدد له مهمته بالتفصيل.<sup>2</sup>

وتختلف الإجراءات التي يمارس الطبيب الشرعي بها نشاطاته باختلاف المشكل المتعلق بالطب الشرعي والمثار أمام القضاء المدني والجزائي كما يلي:

#### أ- أمام القضاء المدني:

تعد الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات المعمول بها في المادة المدنية، نظمها المشرع في المواد من 125 إلى 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويختار الأطباء الخبراء لإجراء الخبرة في المسائل التقنية ذات الطابع الطبي من بين الخبراء المسجلين في قوائم الخبراء القضائيين طبقاً لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-3 المؤرخ في 10/10/1985 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفيةاته.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- الياس الصائغ: المرجع السابق، ص 09.

<sup>2</sup>- انظر في هذا الصدد نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup>- "يختار الخبراء القضائيون على أساس القوائم التي يوافق عليها وزير العدل... غير انه يجوز للجهة القضائية في إطار الإجراءات القضائية، وفي حالة الضرورة أن تعين خبيراً لا يوجد اسمه في القوائم المنصوص عليها أعلاه..."

ويتم اللجوء إلى الخبرة في المسائل التي تتجاوز المعارف العلمية والتقنية للقاضي، دون التطرق للمسائل القانونية التي تظل من اختصاص القاضي، وفي هذا الصدد نصت المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي".

وهذا النص يتوافق مع موقف المحكمة العليا المعبر عنه في إحدى قراراتها: "من المقرر قانوناً أن دور الخبير ينحصر في المعلومات الفنية، التي تساعد القاضي على الفهم الشامل لعناصر القضية، فلا يجوز أن ينتدب للقيام بعمل يعد من صميم مهام القاضي مثل إجراء تحقيق وسماع الشهود فمهمة الخبير تقتصر على إبداء رأيه في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصائها بنفسه دون السائل القانونية".<sup>1</sup>

وفي اجتهاد قضائي للمحكمة العليا<sup>2</sup>، أكدت جهة النقض أنه من المقرر قانوناً وقضاءً أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة وتعيين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعاً فنياً بحثاً، مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي لفائدة الخبير والحكم الذي يتضمن أمر الخبير بإجراء تحقيق مع سماع الشهود، ثم اعتماد نتائج التقرير للفصل في موضوع الدعوى يعد مخالفاً للقانون ومستوجباً لنقض والإبطال.<sup>3</sup>

ويختص الخبير الذي تم تعيينه تلقائياً أو بطلب من الخصوم بإنجاز الخبرة، وفي هذا الصدد يمكن تعيين عدد من الخبراء من التخصص ذاته أو من تخصصات أخرى، وإذا استوجبت الخبرة أكثر من خبير، فإنه يقع على كل واحد منهم إنجاز مهمته ثم إعداد تقرير واحد في حالة الاتفاق في الرأي،

<sup>1</sup> - أنظر في هذا الصدد قرار رقم 34653 مؤرخ في: 20/11/1985 مجلة قضائية، عدد 04 لسنة 1992، ص 61.

<sup>2</sup> - أنظر في هذا الصدد قرار رقم 97774 مؤرخ في: 07/07/1993، مجلة قضائية، عدد 04 لسنة 1992، ص 108.

<sup>3</sup> - أنظر في هذا الصدد قرار رقم 97774 مؤرخ في: 07/07/1993، المرجع نفسه ص 108.



أما إذا حدث العكس واختلفت آراؤهم، فإنه يقع على كل واحد منهم تسبیب ر أیه.<sup>1</sup> وبعد انجاز المهمة الموكلة للخبير، فإنه يقع على عاتقه إعداد تقرير في هذا الشأن مستوفيا لمختلف المعلومات المطلوبة منه، مع الإشارة إلى أن الطبيب الشرعي أصبح ملزما بتسجيل أقوال وملاحظات الخصوم وما لديهم من مستندات في تقريره، مع ضرورة أن يكون هذا الأخير متضمنا لما قام به وعائنه في حدود مهمته، وأن يختم تقريره بالنتائج التي توصل إليها.<sup>2</sup>

فالخبرة أمام القضاء المدني مجالها المسائل الفنية البحتة، التي لا يمكن للقاضي بما لديه من معارف أن يدركها ويتوصل إلى فهمها من دونها.

#### ب- أمام القضاء الجزائي:

نظم المشرع الخبرة في الميدان الجزائي من المادة 143 إلى المادة 156 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن انتداب الخبراء يكون على شكل أمر يتضمن ذكر السلطة التي قررت الندب والدعوى القائمة وأسماء المتهمين والمدعين بالحق المدني واسم الخبير الذي تم اختياره، فضلا عن توضيح المهمة المطلوبة من الخبير وكافة النقاط التي يريد القاضي معرفتها، والتي يجب أن تكون ذات طابع فني، كما يجب تحديد المدة اللازمة للخبير لتقديم تقريره خلالها، وهذا ما نصت عليه المادتين 146، 148 من قانون الإجراءات الجزائية.

والجدير بالذكر، أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن، وهذه السلطة لا تخضع لرقابة المحكمة العليا، لأن المحكمة تعتبر القاضي الخبير الأعلى في كل ما يستدعي خبرة فنية، فمتى قدرت أن حالة معينة لا تقتضي عرضا على الطبيب الأخصائي، فإنها تكون بذلك قد

<sup>1</sup>- أنظر في هذا الصدد نص المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup>- أنظر في هذا الصدد نص المادة 138 من نفس القانون.

فصك في أمر موضوعي لا رقابة للمحكمة العليا عليه<sup>1</sup>، إلا أن هذه السلطة التقديرية مرتبطة بتوافر شرطين:

### 1- أن تكون المسألة من المسائل الفنية:

طبقاً لنص المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية يندب الطبيب الشرعي للمسائل الفنية البحتة، والتي تتطلب معرفة وخبرة الطبيب الشرعي دون سواه، كتشريح الجثث لمعرفة أسباب الوفاة، تحديد العجز الناجم عن الاعتداء، وهي مسائل لا يمكن للقاضي معرفتها دون اللجوء للخبرة الطبية.

### 2- عدم قدرة المحكمة على إدراك المسألة الفنية:

زيادة على كون المحكمة تلجأ إلى الخبرة بمجرد وجود مسألة ذات طابع فني، ينبغي عليها أيضاً أن تتأكد من أن فهم وإدراك هذه الأخيرة من الأمور التي تخرج عن دائرة معارف وثقافة القاضي العامة، والتي لا يستطيع القاضي استيعاب الوقائع من دونها. ويقصد بالمسائل الفنية البحتة استعانة الخبير بمعلوماته العلمية أو الفنية لإيضاح المسائل التي تعرض عليه.<sup>2</sup>

وهذه الأخيرة عديدة ومتنوعة بتعدد المجالات التي تتطلب تدخل الطب الشرعي في سبيل البحث عن الدليل الجنائي-والتي سأتناولها بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من البحث-وأكتفي في هذا المجال بذكر أهم المسائل الفنية البحتة التي يستعان فيها بالطبيب الشرعي والتي تتمثل في:

– إبداء الآراء الفنية فيما يتعلق بتكييف الحوادث الجزائية أو تقدير مسؤولية الأطباء المعالجين لبعض القضايا المعروضة أمام القضاء.

<sup>1</sup> - هلالى عبد الإله أحمد: النظرية العامة للإثبات في العواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1978، ص 1024.

<sup>2</sup> - عبد الحكم فودة، سالم حسين الدميري، موسوعة الطب الشرعي في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2007، ص 19.

- توقيع الكشف الطبي على المصابين في القضايا الجزائية وبيان وصف الإصابة وسببها ونوعها وتاريخ حدوثها والآلة التي استعملت في أحداثها ومدى العاهة المستديمة التي تخلفت عنها إن وجدت
- تقدير السن في الأحوال التي يتطلبها القانون أو تقتضيها مصلحة التحقيق وذلك إذا تعذر الحصول على شهادة ميلاد أو مستخرج رسمي منها.
- فحص الأسلحة النارية وتحقيق مدى صلاحيتها للاستعمال، وتحليل ما قد يوجد بها من آثار ومقارنة المقذوفات المستعملة بعضها ببعض، وبيان مدى تعلقها بالأسلحة المضبوطة.
- فحص المضبوطات
- الانتقال لإجراء المعاينات في القضايا الجزائية الهامة لبيان كيفية وقوع الحادث.
- حضور عملية فتح القبور لاستخراج الجثة لوصفها أو لتشريحها لبيان سبب الوفاة أو اتخاذ أي إجراء تطلبه سلطات التحقيق.
- وعليه يمكن القول، أن عمل الطبيب الشرعي هو المسائل الفنية البحتة التي تخرج عن اختصاص ومعارف الجهة التي انتدبته، لذا فإن ممارسة هذه المهنة تتطلب التوفيق بين التفكير الطبي الذي ينحصر موضوعه في معرفة خبايا النفس البشرية، والتفكير القانوني الذي يتميز بالدقة والوضوح، لأن موضوعه هو القوانين التي وضعها الإنسان وأوجب على المجتمع تطبيقها.
- وحتى يتقن الطبيب الشرعي ممارسته لعمله عليه أن يكون ملماً بجميع فروع الطب وبالأخص الفروع الجراحية، بالإضافة إلى سعة معرفته ببقية العلوم التي لها صلة بالطب الشرعي كعلوم الكيمياء والعقاقير الطبية.

### الفرع الثالث: وسائل بحث الطبيب الشرعي والرقابة على أعماله

في إطار بحثه عن الدليل الجنائي يعتمد الطبيب الشرعي على وسائل تساعد في ذلك، يخضع أثناء

قيامه بالمهمة المنوطة به، لنوعين من الرقابة وهو ما نوضحه فيما يلي:

### أولاً: وسائل بحث الطبيب الشرعي

لقد واكب علم الطب الشرعي شأنه شأن العلوم الطبية الأخرى الثورة العلمية في مختلف دول العالم، بإدخال التقنيات الحديثة والمختبرات المتطورة ومراكز البحوث المتقدمة، الأمر الذي أدى إلى حل معظم المشاكل التي كانت تواجه الطبيب الشرعي والعاملين معه.

و مع تعدد الوسائل و الأساليب العلمية التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة، فقد استفاد الطب الشرعي من أهمها و هي كثيرة و متنوعة، فمنها ما يستخدم بشكل ظاهر كما هو الشأن في الاختبارات التي تجرى داخل المعامل الجنائية، و التي يستخدم فيها أحدث النظريات العلمية التي لها علاقة بالطب الشرعي، وكل ما يتعلق بالمجالات الفنية التي تدرج في إطار الخبرة الجنائية، كفحص الأسلحة و تحليل آثار الحريق، و عمليات كشف التزوير و التزييف، وتحليل الخطوط، و اختبار بعض المواد التي لها علاقة بالجريمة المرتكبة لتحديد طبيعتها وغيرها كثيراً<sup>1</sup>.

ومنما ما يستخدم خفية كجهاز كشف الرادار، الأحاديث الصوتية، وجرائم الحاسب الآلي، وكذلك الوسائل التي تقع على جسم الإنسان لاستنطاقه مثل التحليل التخديري، جهاز كشف الكذب والتتويم المغناطيسي، وإذا كانت الوسائل الأولى لا تثير أية مشكلة، فإن هذه الأخيرة تثير أمام القضاء الجنائي الكثير من المشاكل باعتبارها من المسائل المادية الفنية البحتة ولها تأثير على الحريات الفردية<sup>2</sup>، لكونها تمارس على جسم الإنسان وتمس بكرامته.

ورغم هذا فالقاضي لا يمكنه أن يلزم الطبيب الشرعي إتباع وسائل معينة في بحثه، بل لهذا الأخير حرية في كافة ما يتطلبه أداء مهمته، وما يهم القاضي فقط هي النتيجة التي يصل إليها الطبيب الشرعي، مادامت تلك الوسائل مشروعة من الناحية الفنية أو القانونية.

<sup>1</sup> - فتحي محمد أنور عزت: المرجع السابق، ص 229.

<sup>2</sup> - فتحي محمد أنور عزت: المرجع نفسه، ص 229-230.

ومن هذا المنطلق، فالطبيب الشرعي يمكنه استعمال أية وسيلة ما دامت تخدم بحثه وتمكنه من أداء مهمته بشكل متقن، خاصة إذا كانت تلك الوسائل ليست مهجورة ومقبولة من الناحية العلمية والفنية، كما على الطبيب الشرعي أن لا يغفل ما يطرأ من تطورات علمية وتكنولوجية تساعده في تقديم أفضل الإنجازات والنتائج التي تخدم العدالة.

وهذا ما يقتضيه واجب الأمانة والإخلاص في العمل، بل وتتحقق نتيجة أيضا فيما إذا استند الحكم إلى أدلة أخرى، وذلك عملا بقاعدة تساند الأدلة عقيدة القاضي منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدهما أو استبعد في المواد الجنائية متساندة بعضها البعض، ويكمل بعضها البعض الآخر.<sup>1</sup>

بالإضافة إلى ما يعتمد عليه الطبيب الشرعي من وسائل علمية متطورة تمكنه من الوصول إلى نتائج يقينية وفي غاية الدقة يمكن معها تنوير قناعة القاضي الجنائي بالحكم الصائب، لا بد أيضا من توافر بعض الصفات التي لا يمكن تجاهلها لدى أي باحث، خاصة إذا كان طبيبا يختص بمهنة إنسانية من جهة ويخدم العدالة من جهة أخرى.

لأن قيمة الخبرة الطبية لا تتعلق بكفاءة الطبيب العلمية فقط، وإنما تتعلق بصفاته الخلقية أيضا، وأن من واجب القضاء ضمانا للعدالة وإصدار الأحكام الصائبة، أن يعتمد على أطباء أكفاء مؤهلين علميا لتحمل هذه المسؤولية، يتمتعون بالإضافة إلى ذلك بالصفات التالية:<sup>2</sup>

- **الموضوعية:** في إدارة عمليات الخبرة الطبية، فيعطي للبراهين المادية الدرجة الأولى من الأهمية ولا يتأثر من الشائعات، وعليه أن يعطي الحوادث قيمتها الحقيقية، فيجردها من كل عناصرها العاطفية التي تشوبها، وأن يتجنب إصدار الحكم في قضية ما قبل فحصها فحصا كاملا.
- **الحذر:** إن الطبيب ككل إنسان معرض للخطأ، وإيمانه بذلك يجعله قادرا على انتقاد أفكاره ومناقشتها، فإذا بقيت في ذهنه إمكانية الوقوع في الخطأ أمكنه تجنبه.

<sup>1</sup> - عبد الحميد الشواربي: الإثبات الجنائي في ضوء القفاء والفقهاء (النظرية والتطبيق)، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون سنة، ص 20.

<sup>2</sup> - زياد درويش: المرجع السابق، ص 87.

- **الاستقامة:** وهي صفة أساسية للطبيب الشرعي، فهو في عمله يتحرى الحقيقة وليس آلة مسيرة في يد النيابة العامة والاتهام كما يعتقد البعض، وتماشيا مع ذلك عليه أن يزن أحكامه بدقة وأن يضع تقريره خاليا من الصفات التي تضفي عليه سمة التحيز، إذ يجب الابتعاد عنها.

- **الإلمام بالقضايا الحقوقية:** التي تمكنه من فهم الغاية التي يتوخاها القضاء من إسناد مهمة ما إليه، ويمكنه من صياغة نتائج الخبرة بشكل للقضاء الاستفادة منه.

وبهذه الصفات التي لا بد ن تجتمع لدى أي باحث علمي، ومع الوسائل العلمية الدقيقة والمتطورة، يمكن للطبيب الشرعي أن يقدم انجازا هاما لقطاع العدالة في العديد من القضايا الهامة، التي عجزت الأدلة الكلاسيكية عن إثباتها، أين بقيت الكثير من الجرائم غامضة ومقيدة ضد مجهول.

### ثانيا: الرقابة على أعمال الطبيب الشرعي

بالإضافة إلى الوسائل العلمية المتطورة التي تضفي على عمل الطبيب الشرعي الدقة والموضوعية، وأيضا الصفات الخلقية التي ينبغي عليه أن يتحلى بها لتقديم الأفضل للعدالة، فإنه يلزم لضمان سلامة عمله ومصداقيته أن يخضع للرقابة، وهذه الأخيرة على نوعين: رقابة قضائية ورقابة الخصوم

#### 1- الرقابة القضائية:

نظرا لأن الخبرة تتم تحت إشراف قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بها، وفق ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية: "ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة"- فإنه يلتزم الخبير باطلاع الجهة الأمرة بالخبرة بكل ما توصل إليه من نتائج، وإفادتها بالتطورات الحاصلة بشأن الخبرة والعراقيل التي يمكن أن تواجهه.

ويمكن للخبير أيضا أثناء ممارسة مهنته، أن يطلب من الجهة الآمرة بالخبرة الترخيص له بضم فنيين مؤهلين في المسائل التي تخرج عن اختصاصه، وعند استجابة قاضي التحقيق لطلبه، فإنه يلزم هؤلاء الفنيين بتحرير تقرير يرفق بتقرير الخبراء وأداء نفسهم مع تحرير محضر بذلك.<sup>1</sup>

فالخبير يعرض على الجهة الآمرة بالخبرة ما توصل إليه من نتائج وما يعترضه من معضلات أثناء عمله، حتى يتمكن من القيام بمهمته على أكمل وجه.

ويجوز للخبير في إطار مهمته كذلك وفي الحدود اللازمة لأدائها، تلقي على سبيل المعلومات تصريحات الأشخاص غير المتهم.<sup>2</sup>

وعند قيام الخبير بذلك عليه أن يخطر الخصوم بأن لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوط به أداؤها.<sup>3</sup>

وبالتالي فالرقابة القضائية ليست رخصة للقاضي بل هي إلزام عليه، وهي رقابة من طبيعة إجرائية محضة<sup>4</sup>، أي مراقبة مدى صحة إجراءات الخبرة فقط، لأن مجال هذه الرقابة هو المسائل الفنية التي لا يمكن للقاضي التدخل فيها، وإنما هي من اختصاص عمل الخبير، لذلك فالأمر الصادر بندب خبير يفترض أن القاضي تنقصه المعرفة اللازمة، ومن ثم فليس لتخله في تلك النواحي أي مبرر، ومن هنا لا يحق للقاضي أن يقيد الخبير بإتباع وسيلة فنية معينة أو يلزمه بانتهاج أسلوب ما أثناء قيامه بأعمال الخبرة.

## 2- الرقابة الخاصة:

بالإضافة إلى رقابة قاضي التحقيق أو القاضي الأمر بالخبرة لأعمال الخبرة، يجوز لأطراف

<sup>1</sup> - انظر في هذا الصدد نص المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> - أنظر في هذا الصدد نص المادة 1/151 من القانون نفسه.

<sup>3</sup> - أنظر في هذا الصدد نص المادة 2/151 من القانون نفسه.

<sup>4</sup> - عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 209.

الخصومة أيضا أن يطلبوا من الجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع شخص معين باسمه من أجل الحصول على معلومات ذات طابع فني.<sup>1</sup>

وما يجدر الإشارة إليه أن الطبيب الشرعي قد تعترضه مسألة غامضة فيضطر إلى الاستفسار عنها من المتهم، غير أنه لا يمكنه القيام بذلك بنفسه وإنما إن تحتم الأمر إجراء استجواب، فإن هذا الأمر مخول لقاضي التحقيق وحده أو القاضي المعين من قبل الجهة القضائية، ويلزم في ذلك حضور الطبيب الشرعي ليتمكن من الاستفسار عن الأمر الغامض<sup>2</sup>، وبحضور محاي المتهم بعد استدعائه قانونا وفقا للأوضاع المقررة لإجراء الاستجواب في الموضوع طبقا لنص المادتين 105، 106 من قانون الإجراءات الجزائية.

لكن هذا لا يمنع المتهم من التنازل عن الاستفادة بهذا الحكم، ويتم ذلك بموجب تقرير صريح منه أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة، ويقع على عاتق المتهم في هذا الشأن أن يوضح للخبراء بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونا، كل ما من شأنه أن يفيد بالإيضاحات اللازمة التي تتطلبها مهمتهم ليسهل عليهم عملية تنفيذ الخبرة

كما ينبغي على المتهم بموجب إقرار كتابي يقدمه للخبراء والذي يرفقونه بتقريرهم، أن يتنازل عن مساعدة محاميه له في جلسة أو أكثر من جلسات الاستماع إليه.<sup>3</sup>

وبالنسبة للخبرة المتعلقة بفحص المتهم، فقد خول القانون للخبراء الأطباء مهمة توجيه الأسئلة للمتهم والتي تمكنهم من أداء مهمتهم على أكمل وجه دون حضور القاضي والمحامي في هذا الأمر.<sup>4</sup>

من هنا يتضح أنه يجوز لأطراف الخصومة أيضا -أثناء إجراء أعمال الخبرة- القيام بطلبها من الجهة الأمرة بها، إذا تعلق الأمر بمسألة فنية لا يمكن إيضاحها إلا بالاعتماد على تقارير الخبرة.

<sup>1</sup>- أنظر في هذا الصدد نص المادة 152 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup>- انظر في هذا الصدد نص المادة 3/151 من نفس القانون.

<sup>3</sup>- أنظر في هذا الصدد نص المادة 4/151 من نفس القانون.

<sup>4</sup>- أنظر في هذا الصدد نص المادة 5/151 من نفس القانون.



وعليه يمكن القول، أن الطبيب الشرعي يقوم بمهمة ذات طابع فني بحت، بوسائل يختارها دون تقييد من السلطة الآمرة بالخبرة، ويخضع في أداء مهمته لرقابة الجهة الآمرة بالخبرة وكذا رقابة الخصوم لضمان مصداقية عمله، وإفادة العدالة بالتقارير السليمة التي تصدر على أساسها الأحكام الصائبة.

### المبحث الثاني: إقتران الطب الشرعي بالجهاز القضائي:

يعتمد الجهاز القضائي على الطب الشرعي في العديد من القضايا لكن السؤال المطروح كيف ذلك؟ في حالة تواجه السلطات القضائية صعوبات للوصول الى الحقائق والبحث عن المجرمين هنا يتدخل الطب الشرعي معتمدا على عدة أساليب لاعادة مسرح الجريمة، ولكل أسلوب خصائصه اذ يعتمد الطب الشرعي على التسخيرة الطبية كذلك الخبرة الطبية الشرعية والتي تقدم على شكل تقارير طبية شرعية.

#### المطلب الأول: التسخيرة الطبية

تعتبر التسخيرة الطبية، "la requisition" من أكثر الوسائل استعمالا لاتصال الجهات القضائية بالطبيب الشرعي، وهي أمر يصدر للطبيب قصد القيام بأعمال " طبية قانونية " ضرورية على إنسان حيا أو ميت، وفي بعض الأحيان تكون قصد إسعاف شخص مريض كالأشخاص الموقوفين للنظر.

تعرف التسخيرة الطبية بأنها أمر صادر إلى طبيب للقيام بتنفيذ مهمة ذات طابع طبي قضائي غالبا ما تتسم بالطابع الإستعجالي، والتسخيرة بهذا المعنى تعني كل طبيب ممارس حاصل على شهادة في الطب بغض النظر عن كونه طبيبا شرعيا، وتهدف إلى القيام بأعمال فنية طبية تقتضيها مرحلة التحريات الأولية وجمع الأدلة وحفاظا على الأدلة التي كلما تأخر تدخل الطبيب المسخر احتمال اختفائها وزوالها، وتتميز عن إجراء الخبرة الطبية.

ويمكن الإشارة هنا إلى أن الطبيب المسخر في إطار تسخيرة الطبية لا يمكنه رفض أداء المهمة المسندة إليه طالما أنه يتمتع بصفة الطبيب وهو ما يفرض عليه واجب قبول المهمة وأدائها في نفس الوقت، إذ ليس للطبيب المسخر أن يناقش أمر التسخير أو يدفع بعدم كفاءته في تنفيذ المهام المسندة إليه، إلا في حالة ما تعلق الأمر بمهمة تشريح الجثث التي تسند إلى الأطباء الشرعيين في إطار خبرة طبية غالبا.<sup>1</sup>

أما في سائر ذلك من الحالات فيبقى أمر التسخير واجب التنفيذ تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 187 مكرر من قانون العقوبات، لاسيما إذا تعلق الأمر بمعاينات وفحوصات لا يمكن تأخيرها كما هو الشأن في معاينة الوفاة وكذا فحص ضحايا الجروح العمدية وتحرير شهادات طبية وصفية وتقدير نسبة العجز وتبيان الوسيلة المستعملة في إحداثها.<sup>2</sup>

وقد سبق أن ذكرنا أن أي طبيب يمكن أن يسخر في حدود اختصاصه بغض النظر إن كان طبيبا شرعيا أم لا، إلا في بعض الحالات التي يكون فيها تدخل الطبيب الشرعي ضروريا، كتشريح جثة مثلا لمعرفة سبب الوفاة.

والتسخيرة المقصود بها هنا هي تلك الصادرة عن ضباط الشرطة القضائية أثناء التحريات الأولية أو عن قضاة النيابة طبقا للمواد 42 و62 من قانون الإجراءات الجزائية؛ أما قضاة التحقيق وغرفة الاتهام وجهات الحكم الجزائية تتصدر أوامر أو قرارات بتعيين الطبيب الشرعي كخبير للقيام بأعمال طبية قانونية.

تكون التسخيرة كتابية في معظم الأحيان وقد تكون شفوية في حالة الاستعجال على أن يتم تأكيدها كتابيا بعد ذلك.

إن الطبيب المسخر ملزم بالامتثال للتسخيرة الصادرة عن السلطة القضائية، فحسب المادة

<sup>1</sup> - براجع مختار، العلاقة بين الطب الشرعي والقضاء والضبطية القضائية، مجلة الشرط، العدد 70، الجزائر، ص 29.

<sup>2</sup> - المادة 187 مكرر المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

210 من قانون أخلاقيات الطب فإنه: " يتعين على الأطباء وجراحي الأسنان والصيدلة أن يمتثلوا أوامر التسخير التي تصدرها السلطة العمومية، مع مراعاة أحكام المادة 206." و قبل تعديل 2001 لقانون العقوبات الجزائري الذي ألغى المادة 422 مكرر 2 التي كانت تنص على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة مالية من 50 إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من لا يمتثل لأمر تسخير صادر و مبلغ وفقا للأشكال التنظيمية " و رغم هذا التعديل فالمادة 236 مازالت موجودة في قانون حماية الصحة و ترقيتها رقم 05\_85 و التي تنص على أنه " يعاقب، طبقا لأحكام المادة 422 مكرر 2 من قانون العقوبات، من لم يمتثل أوامر تسخير السلطة العمومية المعدة و المبلغة حسب الأشكال التنظيمية كما نصت على ذلك المادة 210 من هذا القانون".

يجوز للطبيب المسخر أن يمتنع عن القيام بالمهمة المسندة إليه في الحالات الآتية:

- حالة القوة القاهرة التي تحول بينه وبين القيام بعمله كالمريض مثلا.
- عدم الاختصاص التقني.
- عدم التأهيل المعنوي كأن تكون علاقة قرابة بالضحية أو كان هو الطبيب المعالج لهذه الضحية.<sup>1</sup>

واحتراما للطابع الإنساني لمهنة الطب بصفة عامة، يجب على الطبيب الخبير قبل الشروع في أية عملية خبرة أن يخطر الشخص المعني بمهمته، المادة 96 من قانون أخلاقيات الطب.

<sup>1</sup> - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1996، المعدل والمتمم يتضمن قانون العقوبات.

الفرع الأول: الجهات المسخرة:

تعتبر التسخيرة الطبية من الأدوات التي وضعها المشرع تحت تصرف النيابة العامة و الأشخاص العاملين تحت سلطتها و إشرافها بفرض جمع الأدلة أو على الأقل الحفاظ على الدليل و على حالة الأماكن ريثما يتدخل أهل الاختصاص، في انتظار ذلك و نظرا للطابع الإستعجالي للعملية فقد خول المشرع لوكيل الجمهورية و ضباط الشرطة القضائية أن يستعينوا بكل شخص مؤهل يرون تدخله ضروريا أثناء التحريات عن طريق إجراء التسخيرة، و هذا ما نصت عليه المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية حينما أجازت لوكيل الجمهورية الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة و اصطحاب أشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة، و إن كان النص هنا لا يشير صراحة إلى أن الشخص المسخر يجب أن يكون طبيبا إلا أنه يجب القول أنه لا يوجد شخص غير الطبيب أهلا لتقدير ظروف الوفاة.

كما أجازت المادة 49 من نفس القانون لضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس أن يلجؤوا إلى أهل الاختصاص متى تطلبت الجريمة المرتكبة ذلك إذ نصت على أنه " إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها، فلضابط الشرطة القضائية أن يستعينوا بأشخاص مؤهلين لذلك....." ، و طبعا فإن وسيلة الاستعانة هذه تتمثل في إجراء التسخيرة لأي طبيب و إذ كان هناك طبيب شرعي فهو أكثر أهلية لهذه المهمة.<sup>1</sup>

الفرع الثاني: حالات التسخيرة:

سبق القول أن التسخيرة إجراء خوله المشرع لوكيل الجمهورية و لضباط الشرطة القضائية حفظا للدليل إذا تعلق الأمر بجرائم تتطلب معاينتها معارف فنية معينة. و لئن كان قانون الإجراءات الجزائية قد خص بالذكر حالة اكتشاف جثة كحالة من حالات التسخيرة في مادته 62 ، إلا أن ذلك

<sup>1</sup> - تراجع مختار، مرجع سابق، ص 30.

جاء على سبيل المثال طالما أن المادة 49 من نفس القانون تخول لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى نفس الإجراء متى تعلق الأمر بمعاينات لا يمكن تأخيرها و من هنا يظهر أن معيار تحديد حالات التسخيرة يمكن في الطابع الاستعجالي للوقائع و الخشية من زوال الآثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة و التي غالبا ما يتقنن في إخفاءها و عليه فيمكن تحديد بعض الحالات التي يلجأ فيها إلى التسخيرة الطبية في ما يلي :

### أولا: حالة الضرب والجرح

في هذه الحالة الضحية تقدم شكوى أمام ضباط الشرطة القضائية أو الدرك تكون هذه الشكوى مرفوقة بشهادة طبية وعلى الجهة التي قدمت أمامها الشكوى أن تسخر الطبيب الشرعي لتوضيح بدقة هذه الحالة<sup>1</sup> لفحص الضحية من جراء الإصابات التي ألحقتها أفعال الضرب والجرح سواء العمدية أو غير العمدية، ويرجع ذلك لتحديد نسبة العجز ما إذا كانت أقل أو تزيد عن خمسة عشرة يوما (15يوم)، أو إذا كان العنف أدى إلى بتر أحد الأعضاء أو أدى إلى عاهة مستديمة.<sup>2</sup>

وتحديد أيضا نسبة العجز في الجروح الخطأ والهدف هنا من إجراء الفحوصات الطبية الشرعية للضحية هو تكييف الجريمة ما إذا كانت مخالفة أو جنحة أو جناية وبالمقابل تحديد العقوبة المناسبة لذلك الجرم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> هناء عدوم مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للاعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2014-2015.

<sup>2</sup> مسعود زيدة، الفرائن القضائية، (د-ط)، الجزائر: موفم للنشر والتوزيع، 2001م، ص 73-75.

<sup>3</sup> ضباط الشرطة القضائية، علاقة الشرطة القضائية بالطبيب الشرعي، ص 5-6.

ثانياً: حالة تحديد نسبة الكحول في الدم

يتم تسخير الطبيب الشرعي في حالة ارتكاب حادث مرور جسماني، إذ تقوم الشرطة القضائية بإجراء عملية الكشف عن تناول الكحول بواسطة جهاز<sup>1</sup>؛ فإذا رفض السائق عن استعماله الجهاز تقوم هذا الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والإستشفائي لإثبات حالة السكر وهذا حسب ما نصت عليه المادة 19 من قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها، حيث أن مأمور الضبط القضائي وبمقتضى نص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية عادة ما يسخر الطبيب بموجب تكليف شخصي من أجل نزع عينة من دم الفاعل.

ثالثاً: حالة الوفاة

إذ لا يستطيع للطبيب الشرعي تشرح جثة الميت إلا بموجب تسخيرة من طرف وكيل الجمهورية ويمكن لضابط الشرطة القضائية حضور عملية التشريح ليفيد الطبيب ببعض المعلومات ويستفيد من النتائج التي توصل إليها من التشريح<sup>2</sup>، بعد انتهاءه من عملية التشريح يحضر تقرير حول حالة الجثة ويجب أن يودع تقرير خبرته الطبية الشرعية لدى نفس الجهة التي طلبت منه تلك التسخيرة، إذ يبرز فيها العناصر التي تضمنتها المأمورية الموكلة إليه بمناسبة الوفاة، وفي بعض الحالات يجب أن يكون الوصف مطلق وشامل حول حالة الجثة مع إبداء رأيه حول أسباب الوفاة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 19 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المعدلة والمتممة بالمادة 8 من الأمر 03-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية. عدد45، المؤرخة في 29 جويلية 2009.

<sup>2</sup> أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، ص 76.

<sup>3</sup> هناء عدوم، مرجع سابق، ص24.

رابعاً: رفع الجثة وحالة الأماكن

تعرف عملية رفع الجثة بأنها عملية طبية شرعية يمكن أن تسند لأي طبيب ممارس تحت شكل تسخيرة سواء من وكيل الجمهورية أو من ضباط الشرطة القضائية في حالة العثور على جثة وكانت أسباب وفاتها مجهولة بغض النظر عن طابعها الإجرامي، وهو ما أشارت إليه المادة 62 ق.إ.ج<sup>1</sup>، وتهدف هذه العملية إلى الحصول على معلومات من شأنها توجيه التحقيق للتعرف على الشكل الطبي الشرعي للوفاة وما إذا كانت ناتجة عن حادث أو ذات طابع إجرامي أو عرضي قتل، انتحار، موت طبيعي)، ويقع على الطبيب المسخر مهمة الإجابة عن الأسئلة الموجهة له من الجهة المسخرة والتي غالباً ما تدور حول تحديد الشكل الطبي الشرعي للوفاة ووصولاً إلى ذلك فإن الطبيب يمر في مهمته هذه عبر ثلاث (03) مراحل سيتم ذكرها دون شرح لأنها عنصر من عناصر الفصل الثاني من هذا الموضوع:

- فحص حالة الأماكن والأشياء المتواجدة في مسرح الجريمة.

- الفحص الخارجي للجثة.<sup>2</sup>

- فحص الملابس.

خامساً: حالة هتك العرض والإجهاض

النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام عليها أن تثبت واقعة الرجل للمرأة دون رضاها أو برضاها إذا كانت لا تتجاوز 16 سنة، إذا النيابة العامة بمجرد ما تودع لديها شكوى بهذه الجريمة غالباً ما تسارع إلى تحرير تسخيرة إلى الطبيب الشرعي تحدد له مهمة فحص الضحية وبالضبط الجهاز التناسلي وما إذا كانت هناك آثار للإجلاج وعلامات تدل على حدوث عداء بين الجاني والضحية الأمر الذي يثبت

<sup>1</sup> لأمر رقم 66-155 متعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، ص 77-78.

عنصر استعمال العنف<sup>1</sup> ومن جهة أخرى يسخر الطبيب الشرعي للبحث عن الوسيلة المستعملة في الإجهاض الجنائي وبالتالي الكشف عن مرتكب الفعل<sup>2</sup>.

نظرا للطابع الإستعجالي للمعاينات التي تطلب من الطبيب المسخر القيام بها في إطار تسخيرة طبية فإن القانون لم يخضع هذه الأخيرة لشكل معين ومن ثمة يجوز أن يؤمر بها كتابة<sup>3</sup> ويمكن أن يؤمر بها شفاهة كما هو الشأن مثلا في حالات تحليل الدم للكشف عن نسبة الكحول<sup>4</sup>.

بل وقد يؤمر بها عن طريق الهاتف في حالات الاستعجال القصوى على أن تلتحق كتابيا بعد ذلك. هذا مع مراعاة ما تقتضيه المواد 49، 62 من قانون الإجراءات الجزائية التي توجب على الطبيب المسخر تأدية اليمين كتابة على إبداء رأيه بما يمليه عليه الشرف والضمير<sup>5</sup>، ما لم يكن قد سبق له وأن أداها عند قيده لأول مرة في الجدول.

على الجهة المسخرة تحديد مهمة الطبيب الشرعي بكل دقة وتحديد المطلوب منه في سياق البحث عن الحقيقة لتفادي العمومية واللجوء المبالغ فيه إلى التشريح العام اللهم إلا إذا اقتضى الأمر ذلك. أما بالنسبة للجهات التي لها الحق في تسخير الطبيب الشرعية<sup>6</sup>: النيابة العامة، ضباط الشرطة القضائية (أثناء مرحلة التحريات الأولية) ويكون شكل التسخيرة إداريا، أما بالنسبة لتسخيرة قضاة التحقيق تكون في شكل أمر، أما جهات المحاكمة تكون التسخيرة فيها بواسطة حكم يصدره رئيس المحكمة الجزائية، غرفة الاتهام تصدر قرار.

<sup>1</sup> أحمد باعزیز، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، ص 17.

<sup>2</sup> ضباط الشرطة القضائية، علاقة الشرطة القضائية بالطبيب الشرعي: محاضرة، في أم البواقي، يوم 18 سبتمبر 2013 م، ص 6-7.

<sup>3</sup> هناء عدوم، مرجع سابق، أنظر الملحق الذي يوضح "نموذج عن تسخيرة طبية"

<sup>4</sup> أنظر المادة 19 من القانون 01-14، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

<sup>5</sup> الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

<sup>6</sup> يحيى بن لعلی، الخبرة في الطب الشرعي، ص 10.



الفرع الثالث: شكل التسخيرة الطبية:

نظرا للطابع الإستعجالي للمعاينات التي يطلب من الطبيب القيام بها في إطار تسخيرة طبية فإن القانون لم يخضع هذه الأخيرة لشكل معين من ثمة يجوز أن يؤمر بها كتابة، كما يمكن أن يؤمر بها شفاهة كما هو الشأن مثلا في حالات تحليل الدم للكشف عن نسبة الكحول، بل وقد يؤمر بها عن طريق الهف في حالات الاستعجال القصوى على أن تلحق كتابيا بعد ذلك.<sup>1</sup>

هذا مع مراعاة ما تقتضيه المواد 49، 62 من قانون الإجراءات الجزائية التي توجب على الطبيب المسخر تأدية اليمين كتابة على إبداء رأيه بما يمليه الشرف والضمير، ما لم يكن قد سبق له أن أداها عند قيده لأول مرة في الجدول، ولما كانت حالة تسخير النيابة للطبيب الشرعي هي الأكثر شيوعا فإن ذلك يدفعنا للتركيز عليها بالتعرض للخصائص أو الشروط الشكلية والموضوعية للتسخيرة.

فإن كانت الشكلية عادة لا تطرح إشكالات كأن تكون معلومة المصدر، مؤرخة وموقعة، تعين الطبيب المعني بها، فإن الشروط الموضوعية تستوجب الوقوف عندها لعدة أسباب:

أ- **من حيث المهمة:** على الجهة المسخرة تحديد مهمة الطبيب الشرعي بكل دقة وتحدد المطلوب منه في سياق البحث عن الحقيقة لتفادي العمومية وللجوء المبالغ إلى التشريح العام اللهم إلا إذا اقتضى الأمر لذلك.

ب- عادة ما تسلم التسخيرة في شكل ورقة وحيدة غير مرفقة بأي شيء يمكن بواسطته توجيه الطبيب الشرعي، لذلك ينصح بضرورة إرفاقها على الأقل بشهادة معاينة الوفاة، ونسخة من التقرير الإخباري الأولي في حالة التي يكون قد سبق معاينتها من طرف طبيب عام.

<sup>1</sup> - طراد اسماعيل، الطب الشرعي ودوره في البحث عن الجريمة، مذكرة التخرج، مدرسة العليا للقضاء سنة، 2008 ص 14.

## المطلب الثاني: الخبرة الطبية الشرعية

خلافًا لإجراء التسخيرة الطبية التي يمكن أن ينفذها أي طبيب ممارس فإن مسألة اللجوء إلي الخبرة الطبية الشرعية تتطلب أن يكون الطبيب المكلف بها يتمتع بصفة الخبير في مجاله على اعتبار أن العمل المطلوب انجازه من قبل الطبيب الخبير يختلف نوعًا ما عن العمل المطلوب من الطبيب المسخر بموجب تسخيرة طبية و أن كانت هذه الأخيرة قد تتحول هي الأخرى في غالب الأحيان و تتخذ شكل خبرة طبية خصوصًا إذا كان الطبيب المسخر هو طبيب شرعي أو اختصاصي في مجال معين غير أن الخبرة الطبية الشرعية لا تتسم غالبًا بالطابع الاستعجالي و من ثمة فللجهة الآمرة بها متسع من الوقت لاختيار الطبيب و تحديد الأسئلة التي تريد منه الإجابة عنها حسب نوع الجريمة.

وهو ما سنتناوله في النقاط الموالية من خلال التعرض لمفهوم الخبرة الشرعية وقواعد نذب الخبير وكذا مسؤوليته المهنية.<sup>1</sup>

## مفهوم الخبرة الطبية الشرعية:

تعريف الخبرة الطبية الشرعية بأنها عمل يقدم من خلاله الطبيب الخبير المنتدب مساعدته لتقدير الحالة الجسدية أو العقلية للشخص المعني و تقييم التبعات التي تترتب عليها آثار جنائية أو مدنية و يعتبر الطبيب الخبير المعنى مساعدا للعدالة تلجأ إليه كلما تعلق الأمر بطلب توضيحات حول مسائل ذات طابع طبي في شكل أسئلة توجه له من طرف الجهة الآمرة بالخبرة ليقوم بالإجابة عنها في شكل تقرير مفصل يبين فيه معايناته و ملاحظاته و البرهان عليها بطريقة علمية بسيطة و واضحة بعيدا عن كل غموض يشتمل على الاستنتاجات المعللة و يجيب عن الأسئلة المطروحة عليه بنفس الترتيب الوارد في الأمر أو الحكم الذي انتدبه.

<sup>1</sup> - يحي بن لعل، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1994، ص14.

**الفرع الأول: القواعد الخاصة بنذب الخبير الطبي الشرعي:** مهمة الخبير هي مهمة صعبة جدا ليس من السهل ممارستها، ولهذا حدد القانون الجزائري شروط لتعيين الخبير وكذلك نذب الخبير بخبير اخر في ظروف استثنائية.

### أولا: تعيين الخبير الطبي ورده

المقصود من تعيين الخبير الطبي هو الاستعانة برأيه للتحقق من إثبات أو نفي واقعة كليا أو جزئيا أو تقدير قيمتها غير أن رأيه لا يرقى لأن يكون دليلا ملزما للمحكمة التي ندبته فلها أن تأخذ به إن رأت في ذلك ما يساعدها في إقامة حكمها ولها أن تتغاضى عنه إن هي لم تطمئن إليه<sup>1</sup>. و تعيين الخبير من طرف جهات التحقيق أو الحكم يكون إما بناء على طلب من النيابة العامة و إما من تلقاء نفسها أو من الخصوم طبقا لنص المادة من 143 ق.ا.ج مع إلزامية تحديد الخبير في قرار النذب و التي لا تهدف إلا لفحص مسائل ذات طابع فني ( م 146 من ق.ا.ج ) فالخبير لا يستطيع أن يباشر مهمته من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم بل يجب أن يصدر أمر النذب من الجهة القضائية التي خول لها القانون ذلك كما انه لا يجوز أن تكون مهمة الخبير عامة لان في ذلك تخلى القاضي عن مهامه بل يجب تحديد مهمته بدقة ووضوح حسب نوعية و خصوصية المسائل المطروحة في كل قضية. وقرار نذب الخبراء يخضع للسلطة التقديرية للقاضي من حيث ضرورته ومدى ملائمته للوقائع المعروضة عليه وهولا يدخل ضمن الأوامر القضائية التي بصدرها القاضي لأنها لا تفصل في مسائل قانونية وفي حالة ما إذا طلب الخصوم نذب خبير طبي ورفض قاضي التحقيق أو قاضي الحكم ذلك وجب عليه تسبيب الرفض لان عدم ذكر ذلك يعد من أسباب نقص وإبطال الحكم كونه أخل بحق من حقوق الدفاع لأنه قد يكون طلب إجراء خبرة هو الدفاع الوحيد الذي يستطيع به المهتم الدفاع عن نفسه وهذا ما نصت عليه المادة 143 ق.ا.ج.

يقضى أن يكون الحكم أو الأمر القاضي بنذب خبير متضمن البيانات التالية:

<sup>1</sup> - اوساديت عبد الصمد، الطب الشرعي والخبرة الشرعية، محاضرات جامعة تلمسان، غير منشورة، سنة 2008 / 2009.

- ذكر اسم ولقب الخبير المعين بكل وضوح مع ذكر اختصاصه وعنوانه.
- تاريخ التكليف.
- اسم وصفة السلطة التي عينه الخبير.
- تحديد المهام المسندة إليه والنقاط الفنية التي تتطلب شرح أو توضيح.
- تحديد المهلة اللازمة للخبير لتقديم تقريره حتى لا تطول فترة التقاضي وتضيع حقوق المتقاضين ويمكن تمديد هذه المدة بناء على طلب الخبير إن اقتضى الأمر ذلك وإذا لم يودع الخبير تقريره في الميعاد المحددة له يجوز استبدال بغيره وفي هذه الحالة يلزم الخبير الأول بأن يقدم نتائج ما قام به من أبحاث ورد جميع الأشياء والأوراق التي سلمت له في إطار انجاز مهمته في طرف 48 ساعة وهذا ما نصت عليه المادة 148 ق.ا.ج.<sup>1</sup>
- ويختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بصفة استثنائية كما تختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين بالجدول على أن يؤدي الخبير قبل مباشرة مهمته اليمين القانونية المحددة في المادة 145 ق.ا.ج وذلك أمام الهيئة القضائية التي انتدبته وإذا وجد مانع من حلف اليمين لأي سبب وجب ذكر ذلك السبب وتحديده مع أداء اليمين كتابيا وإرفاق ذلك بملف الدعوى) م 145/فقرة الأخيرة (وتترتب على عدم أداء اليمين بطلان الخبرة.

- الرد:

الرد هو إجراء خوله المشرع لأطراف الخصومة للوقوف في وجه الخبير الذي عينته المحكمة وتبديله بغيره إذا كان يخشى منه تحيزا وللمحكمة أن ترفض طلب الرد إذا لم يكن مستندا على سبب جدي ووجيه. وما تجدر الإشارة إليه هنا أن هذا الإجراء لم يعرض له المشرع الجزائري ولدا غالبية التشريعات الفرنسي واللبناني... في المجال الجزائري بل ورد ذكره في قانون الإجراءات المدنية

<sup>1</sup> - أوساديت عبد الصمد، مرجع سابق، ص 18.

والإدارية في المادة 133 منه.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق هل يجوز تطبيق أحكام الخبرة الواردة في قانون الإجراءات مدنية على الخبرة في القضايا الجزائية عن طريق القياس.

وإذا كان طلب الرد هو حق الأطراف الخصومة إلا انه يجوز للخبير التقديم طلب للجهة القضائية التي عينته من اجل تحية أي إعفائه من المهمة المسندة إليه وذلك إذا كانت لديه أسباب أو أذكار منطقية تبرر طلبه.<sup>1</sup>

وبالرجوع إلى المادة المشار إليها أعلاه نجدها تنص على أن طلب الرد يقدم خلال 08 أيام من تاريخ تبليغ الخصوم بتعين الخبير على أن يفصل في هذا الرد دون تأخير ويمكن حصر أسباب الرد كما جاءت في المادة السالفة الذكر في عنصرين هما:

– عنصر القرابة القريبة

– عنصر الجدية في الأسباب.

وبالرجوع الواقع العلمي نجد أن رد الخبير يلجأ إليه في الحالات التالية:

– إذا كانت له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.

– إذا كانت هناك قرابة أو نسب أو مصاهرة بين أحد الأطراف والخبير.

– إذا كانت له أو لزوجه أو أحد فروعها أو أصولها خصومة قائمة مع أحد الأطراف.

– إذا كانت بينه وبين أحد الأطراف عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

– إذا كان أحد الأطراف دائناً أو خادماً له.

ويتم الفصل في طلب الرد المقدم من الخصوم أو في طلب التتحية المقدم من الخبير متى كانت

<sup>1</sup> - باعزير احمد، المرجع السابق، ص22.

أسباب الرد أو النتيجة الواردة في الطلب مؤسسة وإذا قبلت الجهة القضائية التي نذبت خبير ذلك الطلب وجب عليها في نفس الوقت تعيين خبير آخر للقيام بالمهمة نفسها. إما إذا كان الطلب غير مؤسس أي أن السبب غير مقنع أو غير جدي يجوز رفض الطلب وبالتالي يكون الخبير ملزم بالمهمة المسندة إليه.<sup>1</sup>

### ثانيا: مهام الخبير

إن أمر الخبرة يصل إلى علم الخبير غالبا عن طريق الشخص المقصود بالخبرة فهو الذي يتقدم إلى الخبير مصحوب بطرف مفلق متضمن أمر إجراء خبرة.

كما يمكن إرسال الخبرة عن طريق البريد برسالة مختوم عليها كما يمكن استدعائه من طرف المحكمة لإبلاغه بأنه تم تعيينه لإجراء خبرة معينة ويستعمل هذا الإجراء الأخير في حالة وجود إحراز يجب على الخبير أن يتسلمها شخصا من الجهة القضائية بعد تحديد إشهاد بذلك وفي حالة تعدد الخبراء فإن أمر الخبرة يبلغ بأحد الطرق المذكورة أنفا إلى أحدهم ولهذا الأخير أن يتصل بباقي زملائه مع إرسال نسخة من الأمر لكل واحد منهم<sup>2</sup>. إن مهمة الخبير تتميز بخاصيتين وهما:

#### 1/ أنها مهمة فنية:

كونه يستعان بالخبير في المسائل العلمية والفنية والتقنية أما فيما يخص المسائل القانونية فيمنع على القاضي تدب خبير بشأنها لأنه يفترض فيه العلم بها.

#### 2/ مهنة ذات طابع قضائي:

لان الخبير مساعد للقاضي يقدم له معلوماته في المسائل الفنية التي لا اختصاص له بها كما أن الخبير لا يمارس مهمته إلا بانتداب قضائي ويؤدي مهمته تحت إشراف الجهة القضائية المعنية له

<sup>1</sup> - باعزیز احمد، المرجع السابق، ص 23.

<sup>2</sup> - عبيدي الشافعي، مرجع سابق، ص 11.

وفي نهاية مهامه يخضع تقريره للسلطة التقديرية للقاضي وعليه فان عمل الخبير هو بحث متخصص في ميدان يتطلب معرفة أو دراسة خاصة بعيدة عن مجال اختصاص القاضي ويتمتع الخبير في مباشرة عمله بحرية واسعة إلا انه يلزم بأداء المهام المسندة إليه شخصيا دون توكيل غيره. وأن ينفذها على أفضل وجه وفي ميعادها المحدد في أمر الندب مع الالتزام بالإخلاص والأمانة والمحافظة على السر المهني.<sup>1</sup>

لكن هذا لا يمنع الخبير من استعانته بأخصائي آخر لأداء بعض الأعمال التي تخرج عن مجال تخصصهم طبقا للمادة 149 ق.ا.ج.

على أن يعين الأخصائيون أو الفنيون بأسمائهم وأن يكون مختارين لتخصصهم مع أدائهم اليمين، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من ق.ا.ج كالأستعانة بطبيب العيون مثلا أو طبيب العظام إضافة إلى إرفاق تقريرهم بكامله طي تقرير الخبرة.

كما يجوز للخبير أثناء قيامه بمهامه تلقي أقوال أشخاص غير المهتم في الحدود اللازمة لأداء مهمتهم ويجوز لهم كذلك استجواب المهتم بحضور قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة كما توجه له أسئلة للمهتم بدون حضور قاضي ولا محام وهذا ما نصت عليه المادة 151 ق.ا.ج.<sup>2</sup>

و مهمة الطبيب الخبير هي إخطار العدالة باعتباره خبيرا مختصا أو مستشارا فنيا في ميدانه عليه أن يقدم وجهه النظر الطبية حول المسألة المطروحة عليه من الناحية التقنية أو الفنية بكل نزاهة و أمانة علمية و ذلك بالإجابة عن الأسئلة المطروحة عليه من طرف السلطة القضائية المكلفة و يتمتع خلال قيامه بمهمته بحرية التصرف و اختبار الوسائل الفنية التي يراها مناسبة و ليس للقاضي التدخل في

<sup>1</sup> - مفوض عبد التواب، الطب الشرعي والتحقيق والأدلة الجنائية، منشأة المعارف، طبعة، 1999، مصر، ص 25.

<sup>2</sup> - باعزير احمد، مرجع سابق، ص 24.

المسائل الفنية التي هي من اختصاص الخبير و لا يحق له تقييده بإتباع وسيلة فنية معينة بل عليه تقديم كل المساعدة التي يحتاج إليها الخبير لأداء مهمته على أحسن وجه.<sup>1</sup>

### 3- حقوق وواجبات الخبير الطبي الشرعي:

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفيته، كما حدد حقوقهم وواجباتهم.

#### أ- حقوق الخبراء الطبيين الشرعيين:

– **الأتعاب:** والتي تشمل أجره الخبير ونفقات تنقلاته وما يتبعها من المصاريف وهذا ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي 95-310 السالف الذكر.

– **الترقية:** تكون في وظائف الخبرة على أساس الأهلية مع مراعاة الأقدمية وتجري الترقيات بعد استعراض حالة الخبراء من وقائع أعمالهم وملفاتهم وتقارير التفتيش وما تبديه الجهات القضائية التي يعملون في دائرة اختصاصها من ملاحظات في شأنهم.<sup>2</sup>

#### ب- واجبات الخبراء الطبيين الشرعيين:

– **أداء اليمين:** يلزم الخبير المقيد لأول مرة بالجدول بأداء اليمين القانونية المحددة نص المادة 145 من ق.إ.ج.

– أداء المهام بنزاهة واستقلالية:

يجب على الخبير أن يؤدي المهام المسندة إليه ويقدم تقريره في المدة المحددة في الأمر أو الحكم الصادر بتعيينه ولا يجوز له أن ينيب عنه غيره في ذلك.

وعلى الخبير أن يكون نزيها مستقيما فنزاهته تكمن في أن ينور القاضي في حكمه فعليه أن يعتبر

<sup>1</sup> - طراد اسماعيل، مرجع سابق، ص 21.

<sup>2</sup> - باعزير احمد، المرجع السابق، ص 25.



نفسه وكيلا على الخصوم ولا يجوز أن يميل إلى أحدهم ولا يقبل أي هدايا.

– **المثول أمام المحكمة:** يمكن استدعاء الطبيب الخبير المثول أمام المحكمة في بعض الحالات كما هو الحل في الجنايات إما شاهد أو بالإدلاء بملاحظات حضوريا، وفي حالة الرفض فإنه يعرض للمتابعة القضائية إلا في حالة القوة القاهرة.

أما بالنسبة للشهادة فلا يمكن الامتناع عنها إلا في المسائل التي تتطوي تحت سر المهنة كالوقائع المتصلة بالمرض طبقا للقانون 05-85 المؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1405 الموافق 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

### الفرع الثاني: الجهات الآمرة بالخبرة:

تختلف الجهة الآمرة بالخبرة باختلاف المرحلة التي تكون عليها الدعوى العمومية، فإذا طرحنا جانبا مرحلة المتابعة التي خول فيها المشرع للنيابة ولضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى إجراء التسخيرة في مرحلة جمع الاستدلالات والتي غالبا ما تتخذ مع الخبرة الطبية في موضوعها خصوصا إذا كان الطبيب المسخر طبييا شرعيا فإن إجراء الخبرة الطبية مخول لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم في الحالة التي تعرض عليها مسألة ذات طابع فني، وهو ما نصت عليه المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

### أولا: جهات التحقيق

للخبرة الطبية مجال واسع لتطبيقها في مرحلة التحقيق، إذ تساعد جهات التحقيق على تكوين عقيدتها بأن تدعم إحدى الفرضيات على حساب الأخرى لتنتهي في النهاية إلى إصدار الأمر المناسب.

### 1- قاضي التحقيق

أجازت المادة 143 من ق.إ.ج لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني أن

<sup>1</sup> - الأمر 66-155 المؤرخ في 08/06/1966، المعدل والمتمم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

يأمر بندب خبير، وقد أورد المشرع المواد المنظمة للخبرة في الباب المتعلق بجهات التحقيق المواد من 66 إلى 211 من ق.إ.ج، ومرد ذلك أن قاضي التحقيق هو أكثر القضاة لجوء لهذا الإجراء ويدخل في إطار مهمته كباحث عن الحقيقة باعتباره مكلف بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، ويتم ذلك سواء تلقائياً أو بناء على طلب الخصوم أو بناء على طلب النيابة العامة.

## 2- غرفة الاتهام

تجيز المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية لغرفة الاتهام أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية، و عليه فلها أن تأمر هي الأخرى بندب خبير طبي لإجراء خبرة طبية شرعية إذا رأت أن قاضي التحقيق قد أغفل القيام بهذا الإجراء في الوقت الذي كان يجب عليه القيام بذلك، كما يجوز لها إذا سبق انتداب خبير في القضية من طرف قاضي التحقيق أن تطلب منه ما تراه لازماً من إيضاحات حول مسائل أخرى، و غالباً ما يتم تدخلها للأمر بإجراء خبرة طبية في حالة التي تكون فيها مدعوة للبت في استئناف أمر رفض إجراء الخبرة الطبية الصادر عن قاضي التحقيق.<sup>1</sup>

## ثانياً: جهات الحكم

يلعب القاضي الجنائي دوراً إيجابياً في البحث عن الدليل في القضايا الجنائية فحتى يدرك القاضي الحقيقة الواقعية عليه لا يقف مكتوف الأيدي وألا يجعل نفسه حبيس الملف الذي بين يديه على قصوره، بل عليه أن يبحث بنفسه عن الأدلة التي توصله إلى الحقيقة حتى يكون اقتناعه يقيناً بموقف المتهم من التهمة المنسوبة إليه، فالقاضي الجنائي وإلى جانب كونه قاضي حكم فهو أيضاً قاضي تحقيق وهو ما يظهر من نص المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية التي أجازت لجهات الحكم اللجوء إلى الخبرة متى عرضت عليها مسألة ذات طابع فني و أحالت في ذلك إلى المواد 143 إلى 156 من نفس القانون، إذ يجوز للمحكمة أن تستدعي الطبيب الشرعي لمناقشته في تفصيلات تقريره

<sup>1</sup> - باعزير احمد، المرجع السابق، ص33.

أو تتدب خبيراً مرجحاً للفصل في مسألة تثار بشأنها الخلاف، و كل ذلك يدخل في إطار مهمتها التي تهدف إلى البحث عن الحقيقة بكافة الطرق القانونية:

### 1- محكمة المخالفات

قد يلجأ قاضي محكمة المخالفات إلى نذب خبير طبي خصوصاً في حوادث المرور وجرائم الضرب والجرح سواء لإفادته بمعطيات تساعده على تقدير التعويض وتحديد نسبة العجز.

### 2- محكمة الجنج

أجازت المادة 356 من ق.إ.ج للمحكمة أن تقوم بإجراء تحقيق التكميلي على أن يقوم به القاضي نفسه، وتضيف الفقرة الثانية منها أن القاضي المكلف بإجراء التحقيق التكميلي يتمتع بالسلطات المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142 من ق.إ.ج.

وهو ما يعني أن القاضي المحقق هنا له كامل السلطة لاتخاذ أي إجراء يساعده من أجل الوصول إلى الحقيقة كندب خبير طبي لإجراء خبرة طبية شرعية بموجب حكم متى عرضت عليه مسائل ذات طابع طبي أو فني، وهو الحكم الذي لا يقبل استئنافه إلا مع الحكم الصادر في الموضوع.<sup>1</sup>

### 3- محكمة الجنايات

أجازت المادة 276 من ق.إ.ج لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير وافي أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، وأحالت في ذلك إلى الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي والتي من بينها الأمر بندب الخبراء في الحالة التي يرى فيها لزوم ذلك، ولها أن تستدعي الخبراء إلى الجلسة لإبداء ملاحظاتهم شفويًا

<sup>1</sup> - جمال وفاء، الخبرة الطبية في الجزائر، مذكرة التخرج مدرسة العليا للقضاء سنة 2008، ص 16.

والإجابة عن الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة التي من شأنها تم استدعائهم.<sup>1</sup>

#### 4- محكمة الأحداث

لقاضي الأحداث مهام التحقيق في الجرح التي يرتكبها الحدث وله في سبيل ذلك أن يلجأ إلى الخبرة الطبية والتي تتم إجراءاتها وفقا للقواعد التي رسمها المشرع لجهات الحكم المختصة في محاكمة البالغين وهذا ما نصت عليه المادة 452 من ق.إ.ج.

#### 5- الغرفة الجزائية بالمجلس

إذا كانت جهة الاستئناف كأصل عام تبني قرارها على الأدلة المقدمة أمام محكمة أول درجة، و من التحقيقات التي سبق و أن أجرتها هذه الأخيرة، إلا أنه قد يحدث و أن تلجأ إلى استكمال أي إجراء تراه ضروريا أهملته محكمة درجة الأولى على غرار اللجوء إلى ندب خبير طبي مراعية في ذلك القواعد المقررة أمام المحاكم، و عليه فإنه و متى رأت جهة الاستئناف أن الأمر يتطلب إجراء خبرة طبية شرعية فلها أن تلجأ إلى الاستعانة بالخبراء الطبيين الشرعيين بموجب قرار تمهيدي غير قابل لطعن بالنقض، كما يمكن استدعائهم للمثول أمامها لإفادتها بما تراه لازما من إيضاحات و هذا من أجل الوصول إلى الحقيقة.<sup>2</sup>

#### ثالثا: جهات تنفيذ العقوبة

قد يحصل أن يصبح الحكم نهائي قابل للتنفيذ غير أنه هناك حالات توقف تنفيذ ذلك لعدة أسباب منها حالة العقلية للمتهم، ومن أجل التحقيق من ذلك يجب الاستعانة بخبراء طبيين، وهذه الحالات تناولها قانون تنفيذ الأحكام الجزائية.

<sup>1</sup> - باعزيز، مرجع سابق، ص 35.

<sup>2</sup> - جمال وفاء، مرجع سابق، ص 16.

وهذا ما جأت به المادة 16 من ذات القانون على أنه: " لا يجوز منح الاستفادة بالتأجيل المؤقت للأحكام الجزائية للمحكوم عليه إلا في حالة ما إذا كان المحكوم عليه مصاب بمرض خطير معين بموجب تقرير طبي من طرف طبيب تسخره النيابة ويتناقض مع وجوده في الحبس".<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: تقارير الخبرة الطبية الشرعية

خلافًا لإجراء التسخيرة الطبية التي لا يشترط القانون إخضاعها إلى شكل معين نظرًا لطابعها الاستعجالي والتي قد تكون كتابة أو شفاهة، فإن إجراء الخبرة الطبية الشرعية ومهما كانت الجهة الأمرة بها أخضعها القانون إلى الشكل الكتابي والذي يتخذ إما في شكل أمر قضائي يصدر عن جهة التحقيق أو بناء على حكم أو قرار صادر عن جهات الحكم، هذا وينبغي أن يتضمن الأمر أو الحكم بندب الخبير:<sup>2</sup>

– تاريخ التكليف

– اسم وصفة الجهة الأمرة بالخبرة مع تحديد المهمة المطلوبة من الخبير بدقة ويتم ذلك في شكل أسئلة تطرح على الطبيب لبحث فيها ويعطي إجابته عنها في شكل تقرير مفصل يودعه لدى الجهة المنتدبة له.

### الفرع الأول: شكل التقارير الطبية الشرعية

يجب أن يكون تقرير الخبير مفصلاً ومتضمناً كافة المسائل والبيانات الخاصة لتنفيذ المهمة حتى يتمكن القاضي والخصوم من مراجعة مختلف الإجراءات والنتائج وبالتالي مناقشة ما ورد في التقرير، وللإشارة فالقانون لا يغرض على الخبير عند تحريره إتباع منهجية معينة من حيث الشكل والأسلوب المهم أن يكون مكتوباً بألفاظ دقيقة وواضحة دون الإخلال بالمصطلحات الفنية.

<sup>1</sup> – جمال وفاء، مرجع سابق، ص 17.

<sup>2</sup> – عبيدي الشافعي، مرجع سابق، ص 72.

ويتضمن تقرير الخبرة الطبية الشرعية وفقا للنموذج العام ما يلي:

**أولاً: -الديباجة:**

تشمل اسم ولقب وصفة وعنوان الخبير، وكذا اسم ولقب السلطة المكلفة له، واسم ولقب المتهم والتهمة المتابع بها.... والتذكير بتاريخ التكليف بالمهمة واعادة ذكر المنطوق المهام الموكلة له، والتذكير باليمين المؤداة مسبقا وتسجيل تاريخ مباشرة انجاز الخبرة وأسماء الأشخاص الذين حضروا الخبرة.

**ثانيا- عرض المعاينات:**

وذلك بذكر طرق والوسائل المستعملة في انجاز الخبرة مع تدوين الملاحظات بترتيب وانتظام مثال في حالة تشريح الجثة يبدأ بتحليل علامات الإستعراف كالجنس والسن والقامة.... يلي ذلك الفحص الخارجي للجثة ووصف آثار العنف عليها كالجروح وغيرها ثم فحص الأحشاء الداخلية.<sup>1</sup>

**ثالثا: المناقشة:**

هنا يقوم الخبير بتحليل معاينته والبرهان عليها بطريقة علمية مثال ذلك مناقشة احتمال أن يكون النقب دائري بالجلد والذي يبلغ قطره 07 ملم وهو منفذ لعيار حجم 08 ملم بالنظر إلى مرونة الجلد.

وينبغي أن تكون بسيطة وواضحة بعيدة عن كل غموض وتشمل الاستنتاجات المعللة نجيب عن الأسئلة المطروحة بنفس الترتيب فالخلاصة تتكون في شكل أجوبة قصيرة عن الأسئلة مكتفيا بالجانب الفني دون أن يعطي رأيه في الوصف القانوني أو النتائج القانونية لأعماله.

<sup>1</sup> - جمال وفاء، المرجع السابق، ص44.

الفرع الثاني: انواع التقارير الطبية الشرعية

أولاً: الشهادة الطبية: يسلمها الطبيب الشرعي غالباً لضحايا الضرب والجرح العمديين أو ضحايا الجروح الخطأ وتتضمن تحديد مدة العجز الكلي المؤقت عن العمل (ITT) ولهذه الشهادة أهمية كبيرة في تسيير الملف القضائي.

ونظراً لخطورة المعلومات الموجودة في الشهادات الطبية المحررة من طرف الطبيب

الشرعي في تقرير مصير الأشخاص وجب عليه أن يتبع القواعد الآتية في تحريرها.<sup>1</sup>

- فحص الضحية جيداً قبل تحرير أي وثيقة ومهما تكن الظروف لا ينبغي للطبيب الشرعي- تحرير الشهادة الطبية دون إجراء فحص على الضحية المستفيد منها. وإذا كانت نتيجة الفحص تعتمد على كشوف أو أشعة أو تحاليل فعلى الطبيب الشرعي انتظار النتائج قبل إعطاء النتيجة وكتابتها في الشهادة الطبية.

- يجب أن تحرر الشهادة الطبية بطريقة حيادية ولا يجب على الطبيب الشرعي التأثر بمحتواها بما يؤثر على نتائج الفحص ولا يصف الطبيب إلا الوقائع التي يلاحظها أمامه، أما أقوال الضحية فتأخذ بشروط.

- يجب إعطاء الشهادة الطبية إلى الضحية نفسها، إلا في حالة ما إذا كانت الضحية قاصر أو في حالة لا وعي، ومع ذلك فإن الشهادة نفسها تحتوي على هوية المستفيد منها

- يجب على الطبيب الشرعي أن لا يخرق السر المهني فيما يخص المعلومات التي عرفها بمناسبة القيام بعمله إلا في حالة الضرورة القصوى.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> طراد اسماعيل، مرجع سابق، ص 48.

<sup>2</sup> طراد اسماعيل، مرجع نفسه، ص 49.

ثانياً: التقرير الطبي الشرعي

هو شرح وتفسير مكتوب بخبرة الطبيب الفنية، التي يقوم بها الخبير بناءاً لطلب القضاء أو من يمثله، ويتعلق بأسباب حادث ما فتبين ظروفه ونتائجه.

يبدأ التقرير الطبي بالمقدمة التي تشمل على تاريخ المعاينة ومكان إجرائها، وعلى اسم طالب المعاينة والأفضل تدوين الطلب حرفياً، وبعد المقدمة نعرض المشاهدات على الوجه التالي:

أ المشاهدات:

- وضعية الجثة والمحيط الذي وجدت فيه وملابسها والبقع الموجودة عليها، وما بها- من تمزق أو تغير
- ما حل بالجثة من تغيرات: زرقة جيفية، تيبس رمي...أو تفسخ وتحلل
- علامات مميزة للتعرف: الجنس، العمر، والقامة
- علامات اختناق
- الإصابات الرضية: الكدمات، الخدوش، والجروح ودائماً بدءاً من الرأس نزولاً حتى- أخمص القدمين.

ب التشريح

- التشريح حسب الأصول: العنق، الصدر، البطن، والرأس ونسجل مشاهداتنا- الفحوص المخبرية وهي التي تجرى على البقع والسوائل والأنسجة.
- مناقشة التقرير وتفسير النتائج وربط بعضها ببعض.

ج النتيجة: يجب أن تكون موجزة واضحة خالية من أي تساؤل، فغالبا ما يتجه القضاء مباشرة لقراءة النتائج دون التركيز على متن التقرير.



**ثالثاً: شهادة الوفاة**

يحرر الطبيب الشرعي شهادة الوفاة ويسلمها لأقارب المتوفى وذلك بعض فحص الجثة بنفسه والتأكد من حصول الوفاة فعلا دون تحديد السبب خاصة في حالة الوفاة العرضية أو الموت المفاجئ، وبالنسبة الطبيب الشرعي المنتدب يحرر شهادة الوفاة بعد انتهاء من انجاز التشريح والمهنة الموكلة إليه<sup>1</sup>.

**رابعاً: شهادة معاينة الوفاة:**

يتم تحرير هذه الشهادة من قبل الطبيب الشرعي أو الطبيب العام بحكم أن الغرض الأساسي منها هو التأكد من أن الوفاة مؤكدة وحقيقية، كما أن سبب الوفاة لا يحدد في شهادة المعاينة بل في شهادة الوفاة ذاتها بل تحتوي هذه الشهادة ما إذا حدثت الوفاة قبل الوصول إلى مصلحة الاستعجالات، أو عند الوصول إلى الاستعجالات، أو في طريقها للوصول.

**خامساً: شهادة تشريح الجثة:**

إن الهدف من تحرير الطبيب الشرعي لهذه الشهادة هو الإخطار بأن التشريح قد تم طبقاً للأمر الصادر عن الجهة القضائية الآمرة بإجراء العملية، على أن تسلم النتائج الأولية لضابط الشرطة القضائية في حين أن التقرير الكامل سيبحث بصفة شخصية إلى سلطة التعيين<sup>2</sup>

**سادساً: شهادة معاينة الموقوف تحت النظر:**

طبقاً لمقتضيات نص المادة 51 مكرر الفقر 2 و3 من ق.إ.ج عند انقضاء مواعيد التوقيف تحت النظر وبعد إخبار المعني بحقه في الفحص الطبي، يخضع هذا الأخير للفحص الطبي وتسلم شهادة المعاينة التي تضم إلى الملف<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> باعزير أحمد، الطب الشرعي دوره في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، 2007، جامعة تلمسان.


<sup>2</sup> باعزير احمد، مرجع سابق، ص47.

## خلاصة الفصل

تم التطرق في هذا الفصل الى النقاط الاساسية للطب الشرعي حيث ركزنا على الناحية القانونية أكثر من الناحية الإستشفائية وذلك بذكر خصائصه ومركزه القانوني إذ أن الجريمة عند وقوعها تكون محاطة بالكثير من الغموض وهنا يلجأ القانون إلى آليات الطب الشرعي في البحث عن الدليل عن طريق كل من التسخيرة والإعتماد كذلك على الخبرة الطبية الشرعية التي تقدم على شكل قرارات ويقرر القاضي العقوبات المقررة قانونا من أجل تحقيق العدالة في المجتمع.

---

<sup>1</sup> قانون الإجراءات الجزائية.



الفصل الثاني: مكانة الطب  
الشرعي في البحث عن الجريمة

## الفصل الثاني مكانة الطب الشرعي في البحث عن الجريمة

سبق الذكر أن الطب الشرعي هو ذلك الفرع الذي يختص لكشف الحقائق العلمية حسب طلب المحققين الجنائيين وسنتطرق إلى جرائم ذات طبيعة علمية التي هي منتشرة بعصرنا الحالي وأهم الإجراءات التي كافح الطب الشرعي بها هذه الجرائم عن طجريق الكشف عنها من خلال التحقيقات والإجراءات وحتى الفحوصات الطبية خلال مراحل الدعوة بداية من مرحلة التحقيق وصولا الى مرحلة المحاكمة ومدى تأثير هذه الأدلة على الحكم القضائي.

### المبحث الأول: تكييف الطب الشرعي للوقائع تكييفا قانونيا

سنتطرق في هذا المبحث إلى التكييف القانوني بكلتا الحالتين، حالة الوفاة سواء كانت عمدية أو غير عمدية مرورا إلى حالة الجروح بكل أنواعه.

إذ أن الطب الشرعي ليس عبئا فعند اللجوء إليه سواء في الجرائم الجنسية أو جريمة اللواط وجرائم الإجهاض وكل الجرائم التي لم يشار إليها فهناك شروط لكل جريمة لمزاولة نشاط الطب الشرعي وجهات الأمانة به

### المطلب الأول: التكييف في حالة الوفاة والجروح

كما سبق الذكر ان الوقائع تختلف في حالتها الوفاة مهما كان سببها، عن الجروح كذلك مهما كان سببها ولهذا لم يبق القانون الجزائري مكتوف الايدي بل وضع مواد في قانون العقوبات تحدد العقوبات المقررة لكل من حالة الوفاة وحالة الجروح.

#### الفرع الأول: حالة الوفاة

الموت هو توقف الأعمال الحيوية للجسم المتمثلة في التنفس ودقات القلب (دوران الدم) وعمل الجهاز العصبي.

ولا يمكن تعريف الوفاة على أنها توقف عنيف للحياة فإن الأمر يتعلق بعملية معقدة لتوقف الوظائف الحيوية، وهكذا فإنه يجب التأكد من حصول الوفاة بواسطة الطبيب قبل إصدار أي وثيقة وفاة. بعد تأكيد الطبيب لوقوع الوفاة، يقوم بتحديد سببها، وغالبا ما تكون الوفاة طبيعية نتيجة مرض أو سكتة قلبية مفاجئة، وأحيانا تكون الوفاة نتيجة " لحادث أو بالانتحار وقد تكون الوفاة نتيجة لعمل إجرامي وهو القتل بشتى أنواعه."

**أولاً: القتل العمد:** عرفت المادة 254 من قانون العقوبات القتل العمد كما يلي: القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا " والأصل أن يكون المجني عليه إنسانا حيا وقت ارتكاب الجريمة وإلا اعتبر الفعل تشويها لجثة ويقع على عاتق الطبيب الشرعي تحديد ما إذا كان المجني عليه حيا وقت ارتكاب جريمة القتل أم لا. كما يفترض أن ترتكب الجريمة على شخص الغير، فالقانون لا يعاقب على الانتحار ويمكن للطبيب الشرعي الجزم ما إذا كانت الوفاة نعجة عن عمل إجرامي أو انتحاري.

من جهة أخرى يمكن للطبيب الشرعي تحديد طريقة القتل و الوسيلة المستعملة من طرف الجاني و بهذا يساعد القاضي في معرفة السلوك الإجرامي الذي انتهجه الجاني، إضافة إلى تأكيد نتيجة هذا السلوك<sup>1</sup> و هي وقوع الوفاة ثم إثبات أن هذه النتيجة حصلت بسبب هذا السلوك، و هو ما يعني توفر الركن المادي لجريمة القتل العمد التي قد تكون بالخنق أو الإحراق أو الإغراق أو بأي وسيلة أخرى، ما بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة فيمكن للتقرير الطبي الشرعي أن يحتوي ما يدل عن توافر النية الإجرامية، و قد استقر القضاء الفرنسي على أنه يمكن استخلاص توافر النية الإجرامية من:

- طبيعة السلاح المستعمل وقوة الضربة، كما هو الشأن بالنسبة لطلقة نارية بسلاح.
- مكان وقوع الضربة، كما هو الشأن بالنسبة لضربات عنيفة بمطرقة على رأس الضحية.

<sup>1</sup> عبد الوهاب عرفة، المسؤولية الجنائية والمدنية في ضوء قانون 72 سنة 2008، الخاص بالتأمين الإجباري، المجلد الثالث، التعويض عن حوادث السيارات، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، مصر 2009، ص 66.

وإن الشخص القادر على تقدير هذين العنصرين هو بالطبع الطبيب الشرعي، ولأن كلمة الحسم هي في قبضة العلوم الطبية الشرعية، فإنه يتبين جليا دور الطبيب الشرعي في إبراز عناصر الركن المعنوي لجريمة القتل العمد.

**ثانيا: أعمال العنف المفضية إلى الوفاة دون قصد إحدائها:**

نصت المادة 264 من قانون العقوبات في الفقرة 04 على أنه " إذا أفضى الضرب والجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحدائها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة."

ويقضى بقيام جريمة الضرب والجرح المفضيان إلى الوفاة دون قصد إحدائها متى ثبت أن الضرب الذي وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى متنوعة تعاونت على إحداث وفاة الضحية، وللخبرة الطبية في هذه الحالة دور أساسي، ولهذا ينبغي اختيار الطبيب الأخصائي مع تحديد دقيق للمهمة، أي أن الطبيب الشرعي هو الذي يبين أن سبب الوفاة المباشر والفوري هو الضرب الذي تعرض إليه المجني عليه.<sup>1</sup>

**ثالثا: التسمم:** نصت المادة 260 من قانون العقوبات على أن التسميم " هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها.

من خلال نص المادة نلاحظ أنه يشترط لقيام جريمة التسميم توفر<sup>2</sup> وسيلة معينة وهي مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة، وليس في عبارة القانون وصف للمواد السامة فالقاضي أن يستعين في ذلك بالخبراء، هؤلاء الخبراء هم الأطباء الشرعيون بما فيهم الأشخاص العاملين في المخابر العلمية والذين

<sup>1</sup> - عبد العزيز اللبدي، تاريخ الجراحة عند العرب، دار الكرمل لنشر، الجزائر، 1999، ص50.

<sup>2</sup> - Laurent DELPART, Guide pratique du droit médical et du droit de la sécurité sociale, Chron, Paris, 2004, P47.

يقومون بإجراء التحاليل البيولوجية والكشف عن وجود مواد سامة بجسم الضحية.

السم هو عامل كيميائي أو نباتي يستطيع إحداث الأذية والدمار في الأنسجة الحيوية ويعرف أيضا أنه جوهر قد ينشأ عنه الموت إن عاجلا أو آجلا، أو الإضرار بصحة إذا ادخل بالجسم أو من جراء تأثيره على الأنسجة.

رغم أن العمل الجنائي بواسطة السموم أصبح نادرا بسبب سهولة الكشف التشخيص إلا أن تدخل الطبيب الشرعي يبقى ضروريا للكشف عن الحالات الموجودة وهو الذي يحدد نوع المادة السامة وشكلها والكمية التي أخذت وطريقة دخولها إلى الجسم ومدى ارتباط تناول السم مع النتائج المترتبة.

إن أول واجب على الطبيب الذي نصادفه حالة تسمم هو علاج المصاب، ثم أخذ العينات وتحديدتها مع أخذ بيانات المصاب بالتسمم وتحويلها إلى رجال الضبطية القضائية.

يعاقب على التسميم بالإعدام (المادة 261 من قانون العقوبات) و هذا إذا توفرت نية القتل لدى الجاني، و إذا لم تتوفر هذه النية فإن الفعل يكيف على أنه إعطاء مواد ضارة أفضت إلى الموت (المادة 275 من قانون العقوبات الجزائية) و يبرز دور الطبيب الشرعي في تطبيق أحكام هذه المادة، في تقديره لنتيجة إعطاء هذه المواد للضحية فالطبيب الشرعي يحدد نسبة العجز الذي سببته هذه المواد و إذا ما كان العجز دائم (عاهة مستديمة) و يجب الإشارة إلى أن عقوبة إعطاء مواد ضارة بالجسم تختلف باختلاف النتيجة التي يقدرها الطبيب الشرعي<sup>1</sup>.

يمكن أن تتم جريمة التسميم عن طريق الاتصال الجنسي، إذا كان الشخص يعلم أنه يحمل فيروس السيدا، وتوفرت لديه نية القتل ويمكننا تصور دور الطبيب الشرعي في هذه الحالة وهو فحص المتهم وتأكيده إصابته وكذلك الضحية وتأكيده انتقال فيروس السيدا إليه.

<sup>1</sup> - أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 1987، ص 55.

في قتل الطفل الحديث العهد بالولادة: إن قتل الأطفال كما تعرفه المادة 259 من قانون العقوبات هو " إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة "، يتعلق الأمر بجريمة من نوع خاص تعتمد على صفة الضحية، ولا تشكل الطريقة الإجرامية سوى عنصر مرجعي.

وتعرف جريمة قتل الأطفال الحديثي الولادة بأنها إزهاق روح الطفل المولود حديثا إما عن طريق العنف بأي صورة أو تعمد إهمال الجنين وعدم العناية به، بحيث يؤدي ذلك إلى حدوث وفاته في المدة بين ولادته وبين إلتمام السرة.

وتتمثل مهمة الطبيب الشرعي في البحث عن العناصر المكونة للجريمة محاولا الإجابة عن الأسئلة المطروحة من طرف القاضي المكلف بالتحقيق: هل الجثة جثة مولود جديد؟ هل عاش بعد الولادة؟ ما هي المدة التي عاشها لحين وفاته؟ ما هو سبب وفاة المولود، هل هو عمل جنائي نتيجة اعتداء أو نتيجة إهمال، أم أن الوفاة طبيعية أو نتيجة حادث؟ هل توفي قبل أو بعد الولادة؟ كم مضى على الوفاة؟ هل الجنين قابل للحياة؟

بالنسبة للحظة الزمنية التي ينتهي عندها وصف " حادثة العهد بالولادة " هي مسألة تقديرية متروك للقاضي تحديدها ويرى القضاء الفرنسي أن حادثة العهد بالولادة تنتهي بانقضاء أجل تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية، أي أن التسجيل في الحالة المدنية يشكل الناحية القانونية لمنح صفة لحالة المولود الجديد، وأجل التسجيل في سجلات الحالة المدنية هو 05 أيام حسب القانون الجزائري.

من جهة أخرى فإن ارتكاب جريمة قتل الأطفال يشترط أن يكون الطفل قد ولد حيا، ولمعرفة ذلك فإن تشريح الجثة سيحاول تحديد فيما إذا تمت عملية التنفس وبالتالي تحديد الحياة خارج الرحم.<sup>1</sup>

يسمح فحص الرئتين الذي يتم عن طريق التجارب المائية أو ما يعرف بتعويم الرئتين الوزنية

<sup>1</sup> - أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 55.



والمجهرية (لمعرفة إذا تمت عملية التنفس) ويعد الفحص المجهرى للأنسجة الرئوية هو الأهم، كما أن هناك فحوصات أخرى كالتأكد من وجود اللعاب في المعدة، أو وجود الهواء في الأنبوبة الهضمية. بالإضافة إلى تأكيد الطبيب إلى خروج المولود حيا من رحم أمه فهو الذي يبحث عن أسباب وفاة هذا المولود وهي طبيعية أم نتيجة عمل إجرامي.

إن إثبات قتل الأطفال يكمن في إبراز الوسائل المستعملة لقتل مولود جديد وهناك حالتين:

**الحالة الأولى:** قتل الطفل الناتج عن اعتداءات تؤدي إلى هلاكه ويكون الاعتداء بعدة طرق من أهمها: الخنق بالأيدي أو برباط، كسر الجمجمة، الإغراق أو الحرق، إحداث جروح بأدوات حادة، التسميم.

**الحالة الثانية:** قتل الطفل الناتج عن الإهمال في تقديم العناية اللازمة لضمان عيش المولود الجديد وذلك عمدا، كعدم ربط الحبل السري أو عدم تقديم الغذاء.

يمكن للطبيب الشرعي أيضا أن يعرف المدة الزمنية التي عاشها الطفل بعد ولادته من خلال إجراء معاينات تسمح له بتقديم جواب حول هذه المدة لكن بتحفظ، ويجب الإشارة أنه لا يمكن التكلم عن قتل الطفل الحديث العهد بالولادة بالنسبة للجنين الذي لم يكمل 180 يوم. وحسب المادة 262 الفقرة 02 من قانون العقوبات فإن قتل الطفل الحديث العهد بالولادة من طرف الأم يعد ظرف تخفيف تستفيد منه وحدها، وفي هذه الحالة يقع على الطبيب عبئ فحص الأم المتهمة والبحث فيما إذا كانت تتمتع بكل قواها العقلية أو هل هي مصابة باضطرابات، ويكون ذلك في شكل خبرة عقلية.

ويرى الفقه أن قتل الطفل الحديث العهد بالولادة مشكل خطير له أبعاد إجتماعية وثقافية يتطلب دراسة شاملة لجميع معطياته في الإطارين القومي والوقائي معا.

### الفرع الثاني: في حالة الجروح:

في هذا الفرع سنحاول ضبط تعريف لمصطلح الجروح ونحدد كذلك التقسيمات التي تنتمي اليه.

#### أولاً: تعريف الجرح

يعرف الجرح من الوجهة الطبية الشرعية بأنه أي انفصال في أي نسيج من أنسجة الجسم نتيجة استخدام عنف ولا يشترط أن يكون له فتحة في الجلد، ويعرف أيضا بأنه تفرقة اتصال أي نسيج من أنسجة الجسم أو أعضائه<sup>1</sup>.

وتعتبر أعمال العنف العمدية والتي ذكرها قانون العقوبات الجزائري في المواد 264 إلى 276 مكرر، المجال الحيوي الخبرة الطبية الشرعية ذلك أنه يتعين اللجوء إليها لتحديد حدوث الضرب أو الجرح أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي على المجني عليه، ويعرف الضرب بأنه كل تأثير على جسم الإنسان ولا يشترط أن يحدث جرحا أو ينتج عنه أثر أو يستوجب علاجاً<sup>2</sup>.

#### ثانياً: تقسيمات الجروح من الناحية الطبية الشرعية.

تختلف أسماء الجروح من الوجهة الطبية الشرعية حسب الوسائل المستعملة في إحداثها والتي غالبا ما تتخذ الأوصاف التالية:

#### 1/ السحجات والخدوش أو التسلخات: وهي التسلخات التي تحدث في الطبقة السطحية من الجلد

نتيجة المصادمة أو الاحتكاك بجسم خشن الملمس أيا كان نوعه وهي لا تدمى عادة<sup>3</sup>.

وتحدث نتيجة احتكاك الجلد بسطح خشن مما يؤدي إلى تلف الطبقة الخارجية وتختلف السحجات حسب مسبباتها (أظافر، حبل، اصطدام).

<sup>1</sup> طراد اسماعيل، مرجع سابق، ص 57

<sup>2</sup> د/أمال عبد الرزاق مشالي، الوجيز في الطب الشرعي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 87

<sup>3</sup> أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الثانية،

2008، ص 12.

**2/ الكدمات:** وهي تمزق الأوعية الدموية وارتشاح الدم في الأنسجة المجاورة، وهي تحدث نتيجة الإصابة بألة غير حادة.<sup>1</sup>

**3/ الجروح القطعية:** تحدث نتيجة جر الحافة الحادة لآلة صلبة كسكين أو مطواة أو ما شابه ذلك من آلات، وتتميز هذه الجروح بأن حوافها حادة ومنتظمة ويكون طول الجرح أكبر من عمقه وزواياه حادة، القاع نظيف، النزيف شديد، وهناك نوع من الجروح القطعية يعرف بالجرح الذبحي، وهو ذلك الجرح القطعي الذي يحدث في الرقبة، وقد يكون الجرح الذبحي إما بيد الشخص نفسه في حالة الانتحار، كما قد يكون جنائيا بيد شخص آخر.<sup>2</sup>

**4/ الجروح الطعنية:** هي الإصابات التي تحدث نتيجة الطعن بأداة ذات رأس مدبب وحافة حادة تعمل في الوقت نفسه باليتين، الأولى طعنية أو وخزية بالذروة المدببة للأداة.

**5/ الكسور:** تعتبر من الناحية القانونية تعتبر من الناحية القانونية جروح وهي من الرضوض العظيمة سواء على العظام الطويلة الأطراف العليا والسفلى)، أو على العظام المسطحة كالججمة وتعرف بأنها كل انقسام فجائي بسبب وقوع عنف على العظام أو على الغضاريف.<sup>3</sup> وتتقسم الجروح أيضا من الناحية القانونية إلى:

- 1. الجرح البسيط:** وهو الجرح الذي يشفى في فترة أقل من عشرين يوما ولا يترك عاهة مستديمة.
- 2. الجرح الخطير:** وهو ذلك الجرح الذي يشفى في فترة أكثر من عشرين يوما ودون أن ينتج عنها عاهة مستديمة.

<sup>1</sup> أسامة رمضان العمري، علم الطب الشرعي والسموم والهيئات القضائية والمحامين، مطابع شتات، دار الكتب القانونية، مصر، 2005

<sup>2</sup> جلال الجابري، الطب الشرعي القضائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 199

<sup>3</sup> أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 390.

3. الجرح المميت: وهو ذلك الجرح الذي يؤدي إلى الوفاة وقد تحدث الوفاة فور الإصابة، أو بعد فترة زمنية من الإصابة.

وعلى هذا الأساس ومن خلال ما تقدم فإن الجروح هي أهم قسم في المسائل الطبية الشرعية التي يطلب من الطبيب الكشف عنها وتختلف الجروح حسب الأداة المستعملة لإحداثها كما تختلف العقوبات المقررة قانوناً على مسبب الجروح، وبالتالي من الضروري الاستعانة بالطبيب الشرعي من خلال مساعدة الجهاز القضائي في التكييف الصحيح للوقائع وتوقيع الحكم الصائب، وإن تشخيص الطبيب الشرعي للجروح وتحديد نسبة العجز يؤثر بصفة مباشرة على التكييف القانوني وعلى نوع الجريمة، أي مخالفة أو جنحة أو جناية حسب التقسيم العام للجرائم الواردة في المادة 27 من قانون العقوبات.

ونجد المادة 264 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات تنص على عقوبة جنائية في حالة ما إذا أدت أعمال العنف إلى فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، ويستعين القضاة بالأطباء لإثبات وجود العاهة وتحديد نسبة العجز الجزئي الدائم بالرجوع إلى مقدار النقص الوظيفي نتيجة العاهة المستديمة.

ويتابع بجنحة الجروح والإصابات العمدية التي تخلف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشرة يوماً، وتكون كذلك أيضاً الجروح والإصابات غير العملية المتسبب للغير برعونته أو عدم احتياظه في مدة عجز كلي عن العمل تتجاوز ثلاثة أشهر وهذا بموجب نص المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري<sup>1</sup>.

والجروح والإصابات العمدية الناتجة عن الضرب وأعمال العنف دون سبق إصرار أو ترصد، ولم تسبب عن ذلك أي مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوماً، وجروح ناتجة عن رعونة أو

<sup>1</sup> مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الجزائر، ص 172-173.

إهمال أو عدم مراعاة النظم ينتج عنها عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تكيف مخالفة.<sup>1</sup>

أما في حالة ما أدت الجروح والإصابات العمدية إلى الوفاة دون قصد إحداثها أو نشأت عنها عاهة مستديمة هنا يكون الفعل جنائية.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: جرائم ذات طبيعة علمية

تعد الجرائم الجنسية وجريمتي الإجهاض وقتل الأطفال حديث العهد بالولادة من أخطر الجرائم مساسا بالعرض والشرف.

تشكل اعتداء على العرض أو جرح لمشاعر الحياء لدى الإنسان أو قتل جنين قبل أو بعد ولادته حيا.

### الفرع الأول: الجرائم الجنسية

تعد الجرائم الجنسية مشكلة أغلب الدول سواء كانت دولة متقدمة أو متخلفة إذ تعتبر انتهاك عرض الأشخاص في جريمة شديدة الخطورة خاصة على القيم الأخلاقية في المجتمعات والقانون الجزائري هو الآخر الذي ركز ووضع قوانين صارمة للحد من ارتكابها وهي أنواع.

### أولاً: الاغتصاب الجنسي

هو ممارسة العملية الجنسية مع أنثى بغير رضاها، ومعنى بغير رضاها أي أنها قاومت الجاني إذ كانت سليمة البدن (لا تعاني من أمراض تمنعها من المقاومة مثل الشلل)، ولكن في بعض الحالات عديدة لا تظهر مقاومة من الضحية، ولا تعتبر العملية تمت برضاها ونجد هذه الحالات تتمثل في:

<sup>1</sup> المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري...: "يحدثون جروحا أو يعتدون عليها بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما، ويشترط أن لا يكون هناك سبق إصرار وترصد أو حمل سلاح.

<sup>2</sup> أحمد غاي، المرجع السابق، ص 136.

- إذ كان عمر الضحية أقل من 18 سنة.
- إذ كانت الضحية تعاني من مرض عقلي.
- إذا تمت العملية تحت التهديد البدني أو المعنوي.
- إذا تمت العملية تحت تأثير الخداع أو التزوير.
- إذا تمت العملية تحت مادة مخدرة أعطيت للضحية، لكن إذ تمت تحت تأثير مادة مسكرة فإنه في هذه الحالة تعتبر العملية تمت برضاها، لأنها وصلت إلى درجة فقد الإدراك تحت تأثير المادة المسكرة وهذا يعني أنها شربت برضاها تلك الكمية من المادة المسكرة وهي تعلم ما يمكن أن يحدث لها، أما المادة المخدرة فيمكن وضعها في الشراب أو الطعام وتتناولها الضحية دون علمها بذلك.<sup>1</sup>

وفي الشريعة الإسلامية فإن أي موقعة بين غير زوجين تعتبر زنى ولو كانت بالرضا، فالشريعة الإسلامية تعتبر كل وطء محرم زنى وتعاقب عليه سواء عليه حدث من متزوج أو غير متزوج.<sup>2</sup>

وقد تناول المشرع هذه الجريمة حسب نص المادة 336 من قانون العقوبات، إلا أنه لم يرقم بتعريفها وإنما حدد عقوبتها لها بنصه: "كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات".

ونجد القانون يتطلب لقيام هذه الجريمة توافر العناصر المكونة لأركانها القانونية والتي تتكون من العناصر التالية:

<sup>1</sup> د/ أسامة رمضان العمري، المرجع السابق، ص 136.

<sup>2</sup> د/ منصور عمر المعاينة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1471هـ-2007م.

1. أن يكون هناك اتصال جنسي كامل بين الجاني والضحية ويطلق عليه فعل الوقاع الذي يقصد به الوطاء الطبيعي بإيلاج الجاني عضو التذكير في فرج الأنثى.
  2. أن يتم الاتصال الجنسي باستعمال العنف، والذي قد يتخذ عدة صور إذ لا ينحصر في العنف المادي الناتج عن استعمال القوة البدنية بل يتعداه إلى العنف المعنوي مثل الإكراه، التهديد وحتى استعمال المكر والخديعة أو استغلال غفلة أو جنون الضحية، حيث يثبت العنف بكل فعل يظهر منه انعدام إرادة الضحية في الواقعة.
- ويعد هذا العنصر جوهر الجريمة حتى أن البعض صنف هذه الجريمة ضمن جرائم الاعتداء على الإرادة.
3. أن يكون هناك قصد جنائي لدى الجنائي الذي اتجهت إرادته إلى إثبات الفعل وإلى نتيجته.

وإذا كان من السهل إثبات فعل الوقاع الذي يعتمد على وقائع مادية ودلالات واضحة على جسم الضحية وحتى على جسم المتهم، فإنه من الصعوبة بما كان إثبات عدم رضا الضحية خاصة إذا كانت بالغة، إذ قد تدعى واقعة الاغتصاب لتلحقها بشخص آخر رغبت فيه، وهو ما يستدعي تدخل الطبيب الشرعي ليقوم بفحص المدعية فحص دقيقاً، وكذا فحص المتهم ليتأكد من فعل الوقاع الممارس بالعنف ودون رضا الضحية.<sup>1</sup>

### 1/ فحص المجني عليها:

1. يجب أخذ موافقة الضحية على فحصها، أو موافقة ولي أمرها في حالة إذا كانت قاصر.
2. تحديد تاريخ وساعة الفحص لبيان إذا كان زمن حدوث الإصابات بجسم الضحية مطابق لزمن الإدعاء بالاغتصاب من عدمه.

<sup>1</sup> بشقاوي منيرة، مرجع سابق، ص 87-88.

3. ترك الضحية لشرح ما حدث لها بالتفصيل دون مقاطعتها، وبعد الانتهاء يبدأ الطبيب في توجيه أسئلته على النقاط التي لم تذكرها.

4. ملاحظة الطبيب الشرعي طريقة مشي الفتاة وإذا كانت المشية مؤلمة أم لا، وملاحظة حالتها النفسية لأن ذلك يعطي انطباع أولى لدى الطبيب عما إذا كانت الجريمة حدثت بالفعل أم أنها تدعي ذلك.

5. ملاحظة ما إذا كانت الضحية قوية البنية أم ضعيفة، ومقارنتها بقوة المتهم، وتطبيق ذلك على علامات العنف والمقاومة على كلاهما.

6. تحديد عمر الضحية، وفحص ملابس الضحية التي كانت تلبسها أثناء وقوع الجريمة من حيث وجود تمزقات أو تلوث الملابس بالطين أو وجود بقع دموية أو وجود بقع منوية.

7. فحص عام للضحية لتحديد علامات العنف والمقاومة على الجسم عبارة عن

كدمات وسحجات للأظافر، وتتركز تلك العلامات حول الفم (لمنعها من الصراخ والرسغين) (لمنعها من المقاومة)، مع تحديد زمن حدوث تلك الإصابات وهل هو متطابق مع زمن حدوث الإدعاء بالاغتصاب أم لا؟

8. فحص علامات العنف الموضعية من كدمات وسحجات على فرج الضحية، وأحيانا تحدث تهككات في حالات اغتصاب الأطفال، ويجب الاهتمام بفحص غشاء البكارة عند الضحية البكر، وتحديد إذا كان سليم أو حدث به تمزق؟ وهذا التمزق نتيجة حدوث الاتصال الجنسي مرة واحدة أو متعددة المرات؟ مع تحديد زمن التمزق.<sup>1</sup>

### فحص المتهم:

1. أخذ موافقته كتابيا.

<sup>1</sup> د/أسامة رمضان العمري، المرجع السابق، ص 137-138.



2. تحديد السن وهل هو أقل أم أكثر من 14 سنة.
3. يؤخذ منه وقائع الحادثة بالتفصيل وبدقة ومقارنتها مع أقوال المجني عليها.
4. تحديد قواه العقلية وملاحظة بناءه الجسماني ومقارنته بجسم الضحية وتطبيق ذلك على علامات العنف والمقاومة على جسم كل منهما.<sup>1</sup>
5. فحص الملابس ليبين ما بها من تمزق وآثار دم ومني وشعر وإرسالها إلى المعمل للفحص الدقيق.
6. الفحص العام ليبين ما به من آثار مقاومة أو عنف خاصة في الصدر والرقبة واليدين.
7. فحص أي إصابة في الأعضاء التناسلية يعاد الكشف عليه بعد مدة لبيان آثار أمراض تناسلية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> د/ أسامة رمضان العمري، المرجع نفسه، ص 139.

<sup>2</sup> أمال عبد الرزاق مشالي، مرجع سابق، ص 89.

ثانيا: اللواط

1/ تعريف اللواط:

اللواط هو الجماع عن الطريق الشرج، ويسمى بلغة القانون (المجامعة على خلاف الطبيعة)، أما إذا تم الفعل بالإكراه فيعتبر جريمة فحشاء، وعقابها أشد، ولا يؤخذ برضا المفعول به إذا لم يتم سن الخامسة عشر، وتعتبر الجريمة عندئذ جريمة فحشاء أيضا<sup>1</sup>.

ونجد المشرع الجزائري ينفي على الجرائم الجنسية في نص المادة 336 من قانون العقوبات بقولها كل من ارتكب جنابة هناك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، وإذا وقع هناك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

2/ علامات اللواط:

- ارتخاء المعصرة الشرجية: حيث تنتفخ فوهة الشرج عند جذبها خارجا ويبرز خلالها الجدار المخاطي غياب المنعكس الشرجي: وهي ردة فعل الجلد حول الشرج عند وخزه.
- يظهر الجلد حول فوهة الشرج ناعما وتغيب ثناياه الجلدية.

الفرع الثاني: جريمة الإجهاض

وسنتناول في هذا الفرع تعريف الإجهاض، ووسائل إحداث الإجهاض الجنائي.

<sup>1</sup> د/ ياسر صافي علي وآخرون، الطب الشرعي والسموميات، طبعة ثانية، 2010، ص 298.

أولاً: الإجهاض

1/ تعريف الإجهاض:

يعرف الإجهاض من الواجهة الطبية على أنه إفراغ محتويات الرحم للمرأة الحامل قبل اكتمال أشهر الحمل الرحمية.<sup>1</sup>

ويحدث الإجهاض على ثلاث أنواع: إجهاض طبيعي، الإجهاض العلاجي، والإجهاض الجنائي هذا الأخير يعرف بأنه عملية تفريغ محتويات الرحم الحامل دون مبرر طبي.<sup>2</sup> هذا النوع هو الذي يهتم في ممارسة الطب الشرعي ويعتبر موضوع من مواضيع الطبيب الشرعي، حيث أنه هو المعاقب عليه.

2/ وسائل إحداث الإجهاض الجنائي: تتمثل هذه الوسائل كالاتي:

1. العنف العام: مثل الركض والنط وحمل الأثقال الكبيرة أو ركوب دراجة أو حصان وغالبا ما لا يفلح هذا النوع من العنف في إحداث الإجهاض وإنما يؤدي إلى إصابات بالمرأة نفسها.
2. العقاقير: ونجد عقاقير تؤدي إلى انقباضات بالرحم مثل الإرجوت والكينين والرصاص.
- عقاقير تؤدي إلى احتقان منطقة الحوض نتيجة إحداث تقلصات بالجهاز الهضمي.
- عقاقير تقتل البويضة أو الجنين مثل المعادن مثل الرصاص والزرنيخ والزرنيق.
- الهرمونات

<sup>1</sup> د/ أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، ص 150.

<sup>2</sup> عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 478.

- البروستاجلاندين يؤدي إلى توسيع عنق الرحم.<sup>1</sup>

ويمكن أساس الشرعي لجريمة الإجهاض حسب نص المادة 304 إلى 313 من قانون العقوبات الجزائري، حيث نجد المادة 304 تنص على أنه أكل من أجهض إمرة حامل أو مفترض حملها لإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك...."، والمادة 306 نصت على الأشخاص الذين يرشدون ويدلون عن الطرق المؤدية إلى الإجهاض.<sup>2</sup>

والطبيب الشرعي له الدور البارز في الكشف عن الحقيقة في قضايا الإجهاض لخبرته الفنية ومعرفته الكاملة عن طرق ووسائل الإجهاض الجنائي، ومساعدة القاضي في تقريره الطبي من أجل الفصل في النزاع المطروح أمامه الخاص بالإجهاض.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: قتل الأطفال حديث الولادة

يسمى الطفل حديث الولادة خلال الخمسة عشر يوماً بعد ولادته، وتنتهي هذه الفترة بسقوط الحبل السري وتكوين السرة، وفي أغلب حالات قتل الأطفال حديثي الولادة تكون الأم هي القاتلة، حيث تقوم بقتل وليدها الغير شرعي.

#### أولاً: تعريف قتل الوليد:

عرفت المادة 259 من قانون العقوبات جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة على أنها: "قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث الولادة".

وتعرف هذه الجريمة بأنها إزهاق روح الطفل المولود حديثاً إما عن طريق العنف أو بأي صورة

<sup>1</sup> د/أمال عبد الرزاق مشالي، المرجع السابق، ص 174.

<sup>2</sup> جامع خوخة، دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013.

<sup>3</sup> خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي والبحث الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1991، ص 160.

أخرى، أو تعتمد إهمال الجنين وعدم العناية به، بحيث يؤدي ذلك إلى حدوث وفاته في المدة بين ولادته وبين التأم السرة<sup>1</sup>

### ثانيا: الإستعراف على الجثة:

يجب وصف جميع المعلومات المتاحة التي يمكن عن طريقها معرفة أهل هذا الطفل، فيجب ذكر وقت ومكان العثور عليه كما يجب وصف اللقافة التي وجد بها الطفل وصفة جيدة وشم وصف الطفل من حيث لون البشرة وشكل ولون الشعر ... إلخ وتؤخذ عينة من دم الطفل لتحليلها ومعرفة فصيلة دمه.<sup>2</sup>

### ثالثا: إثبات أن المولود ولد حيا:

هناك علامات طبية لإثبات ولادة الطفل حيا، والتي تعتبر من أهم العناصر لقيام هذه الجريمة، وتلك العلامات تقسم إلى علامات خارجية وأخرى علامات داخلية:

#### 1/ العلامات الخارجية:

تتمثل هذه العلامات في التي تثبت أن الوليد ولد حية في وجود علامات حيوية حول الحبل السري، جروح على الوليد قبل وفاته، وجود براز أصفر على لفة الوليد وليس عقي الوليد الأخضر الداكن هذا ما يدل على أن الوليد عاش على الأقل ثلاثة أيام حتى يوجد البراز، تقشر الجلد في منطقة الجذع وبعد أسبوعين يشمل كامل الجسم.

<sup>1</sup> أمير فرج، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الطبية و4 بوسقيعة من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعاونة لهم، المكتب العربي (الحديث)، 2008، ص102.

<sup>2</sup> د/ أسامة رمضان الغمري، المرجع السابق، ص 128.

2/ العلامات الداخلية:

وجود اللبن داخل معدة الوليد التي تعد من أبرز العلامات الدالة على ولادته حيا، اختلاف مظهر الرئتين اعتمادا على تنفس الوليد من عدمه، حيث في حالة عدم تنفس الوليد تكون الرئتان صغيرتان ومنكشتان، عكس في حالة تنفسه تكون الرئتان كبيرتان وحوافها مستديرة ولمسها إسفنجي.

**المبحث الثاني: حجية الطب الشرعي في تأسيس الدليل**

ان لطب الشرعي أهمية بالغة في المساهمة على البحث والتحري للوصول الى الفاعلين أي المجرمين وذلك لما يبذله الطب لتحقيق مبتغى السلطة العامة، والنتائج المتحصل عليها من قبل الطب الشرعي تعتبر أدلة، و الرغم من القيمة القانونية للطب الشرعي خاصة في الجرائم الجنسية واثبات النسب وغيرها من الجرائم الا أن القاضي ليس مقيد أو مجبر للأخذ بها، بل هي مرتبطة بمدى اقتناعه الشخصي يعني انا ادلة الطب الشرعي مثلما هي ادلة موثوقة الا انها قد تخضع لتدليس ومن هنا نكون امام بطلان الدليل لطب الشرعي وهو ما سنشرحه في هذا المبحث.

**المطلب الأول: الدليل الطبي الشرعي**

بتطور الجرائم تطورت وسائل الإثبات فأصبح القاضي يستعين بوسيلة الإثبات الحديثة الأسرع والأنجع، ومن بين هذه الوسائل الأكثر تداولاً أمام الجهات القضائية هي الوسيلة العلمية والتي تعد كدليل طبي شرعي، قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الأول يتم فيه إعطاء مفهوم للدليل الطبي الشرعي، والثاني نحدد فيه حالات بطلان الدليل الطبي الشرعي.

**الفرع الأول: مفهوم الدليل الطبي الشرعي**

هناك عدة مفاهيم للطب الشرعي من الناحية الطبية أما من الناحية القانونية فلقد أورد له خبراء العلوم الجنائية من حيث التعريف وتحديد عناصره وتحديد السلطة التقديرية للقاضي.

أولاً: تعريف الدليل الطبي الشرعي

حسب تعريف خبراء العلوم الجنائية هو البرهان القائم على المنطق والعقل في إطار الشرعية الإجرائية لإثبات صحة افتراض أو لرفع درجة اليقين الإقناعي في واقعة محل خلاف.

ويعرف أيضا بأنه الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى حقيقة الوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون فيها.

أما في القضاء الجزائي فيعرفه على أنه كل وسيلة يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة المتعلقة بوقائع الجريمة بهدف تطبيق القانون<sup>1</sup>، وما يهمنها هو الدليل العلمي الذي يعد من الأدلة الجنائية التي تؤدي إلى كشف الجريمة وإجلاء الغموض الذي يكتنفها.<sup>2</sup> وهو نتيجة للخبرة التي يبديها الطبيب الشرعي أي أهل الخبرة والفن في مجال مهنة أو حرفة أو أي مجال يعتمد على أصول فنية، إذ يمكن القول أيضا هو النتيجة التي تسفر عنها التجارب العلمية والمعملية لتعزيز دليل سبق تقديمه.<sup>3</sup> إذا ما يمكن استخلاصه من هذه التعريفات هو أن الدليل العلمي يعد كوسيلة حديثة يعتمد عليها القاضي لإثبات الحقيقة.

ثانياً: تصنيف الدليل الطبي الشرعي

يصنف الدليل الطبي الشرعي حسب عناصره وحسب درجة اليقين والثقة إلى:

أ- عناصر الدليل الطبي الشرعي

إن الأدلة الطبية الشرعية تندرج ضمن الأدلة المادية أو العلمية والتي يستخلصها الخبير الطبيب

<sup>1</sup> أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، ص 22.

<sup>2</sup> منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والإدعاء العام والمحامون وأفراد الضابطة العدلية، (د-ط)، (عمان -الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000م)، ص 17.

<sup>3</sup> محمد حماد مرهج الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية المادية، الإسكندرية: دار الكتب القانونية، 2007م)، ص 19.

الشرعي وتهدف إلى ثلاث عناصر:<sup>1</sup>

- 1- طبيعة الواقعة القضائية: فالطبيب الشرعي بعد فحصه موضوع الواقعة يكتشف أنها جثة أي حالة وفاة أو جريح تعرض الشخص لضرب والجرح، أو تعدي جنسي أي هتك العرض.
- 2- سبب الواقعة القضائية: فلو تعلق الأمر بتشريح جثة على الطبيب الشرعي أن يحدد هلة كانت الوفاة نتيجة لجريمة قتل أم انتحار أو وفاة طبيعية.
- 3- أطراف الواقعة، ويمكن كشفه من خلال ما يتركه الجاني من آثار سواء شعر أو المنى أو آثار مقاومة.

#### ب-الدليل حسب درجة اليقين والثقة

من خلال درجة اليقين والثقة التي يوليها القاضي والمحقق لمصادقية الواقعة يمكن تقسيم الدليل الطبي الشرعي إلى أربع أقسام:

- 1- **الدليل المطلق:** هو الذي يكون معبر بوضوح عن حقيقة تجعل العقل يقبلها لدرجة اليقين بها، فالطبيب الشرعي هنا يفسر الحالات التي يكون فيها الدليل قاطعا بناء على اليقين والجزم.
- 2- **الدليل النسبي الذي يؤدي إلى اقتناع الخبير:** يجب هنا أن يكون اقتناع الخبير مؤسس على وقائع قد ثبتت صحتها كأن يتم إخضاع بعض الآثار المادية أو الأشياء إلى التحليل العلمي بواسطة أجهزة من طرف ضباط الشرطة القضائية يثق فيهم فيطمئن الخبير ويقتنع به على سبيل الرجحان وليس على سبيل اليقين.
- 3- **الدليل النسبي الذي لا يؤدي إلى اقتناع الخبير:** إذا كانت طبيعة الواقعة القضائية



وسببها وفاعلها ليست أكيدة لا يمكن أن يثبت بشأنها دليل مقنع.

- 4- الدليل السلبي: هو الدليل الذي يؤدي إلى بيان عكس حقيقة الواقعة القضائية كأن يتبين من اللحظة الأولى أن الوفاة ناتجة عن جريمة قتل، وبعد التحريات الأولية يتضح أن الواقعة هي انتحار أو حادث وليست جريمة قتل.

### الفرع الثاني: حالات بطلان الدليل الطبي الشرعي

يعرف البطلان بأنه جزء إجرائي يترتب على عدم توافر العناصر اللازمة لصحة العمل القانوني، أو يمكن القول أنه هو جزء الذي يقع على إجراء معين فيبطله كلياً أو جزئياً إما بسبب إغفال عنصر يتطلب القانون توافره في الإجراء وإما لأن الإجراء قد بوشر بطريقة غير سليمة<sup>1</sup>.

- أ- **البطلان المطلق:** يدفع به في أية مرحلة من مراحل الدعوى سواء من طرف الخصوم أو من طرف المحكمة وهو الذي تبطل فيه الخبرة كإجراء، وتبطل إذا باقى الإجراءات لأنه ما يبنى على خبرة باطل<sup>2</sup> فهو باطل؛ مثل:

- عدم قيام الخبير شخصياً بالمهنة المسندة إليه وأسندها للغير.
- القيام بخبرة من طرف خبير شطب اسمه من قائمة الخبراء.

ب- **البطلان النسبي:** هو الذي يدفع به قبل الدخول في الموضوع إذا ترتب عند عدم قبوله تبطل فيه الخبرة دون أن يلحق باقى الإجراءات من أمثلة ذلك:

- عدم تأدية اليمين القانوني من طرف الخبير المنصوص عليه في المادة 145 من قانون

<sup>1</sup> نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء 2، (بوزريعة - الجزائر: دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003م)، ص 541.

<sup>2</sup> باعزير أحمد، مرجع سابق، ص 88.

### الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>

- عدم تبليغ تقرير الخبرة للخصوم طبقا للمادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية.

- إذا تجاوز الخبير للمهمة المسنة إليه والمحددة في أم النذب أو التسخيرة.

### المطلب الثاني: نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بالدليل الطبي الشرعي

إن الكشف عن الحقيقة هو مبتغى ومقصد الدعوى الجنائية ووسيلتها لبلوغ مرماها، ولن يتأتى هذا إلا بإعطاء القاضي السلطة التقديرية اللازمة التي يستطيع بها الموازنة بين الأدلة المعروضة عليه وذلك باعتماد على السليم منها واستبعاد سقيمها الذي لا يطمئن إليه، فالسلطة التقديرية التي هي رخصة من المشرع للتوسعة على القاضي في تحليله لملازمات الدعوى مستمدة أساسها من طبيعة الإثبات في المواد الجنائية.

وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، الفرع الأول إلى نطاق السلطة التقديرية للقاضي، وفي الفرع الثاني إلى ضوابط السلطة التقديرية للقاضي أما الفرع الثالث حجية تقرير الخبرة.

### الفرع الأول: قيمة الدليل الطبي الشرعي أمام القاضي

للقاضي تقدير ما يقدمه الخبراء من تقارير، فإذا لم يقتنع بها جاز نذب خبير آخر لمعرفة رأي هذا الأخير في مسألة لم يحزم فيها الخبير الأول، كما يجوز له أن يفصل في مسألة لم يفصل فيها الخبير إذا كانت تتماشى ووقائع القضية ولا يجوز للقاضي الأخذ بتقدير الخبرة كدليل إثبات إلا إذا طرح في الجلسة وناقشة الخصوم. فمن خلال مراحل الدعوى يمكن تحديد القيمة القانونية لهذا الدليل.

### أولا: القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي في مراحل الدعوى

سنتعرض إلى قيمة الدليل الطبي الشرعي في مرحلة التحريات الأولية والتي يطلق عليها بمرحلة

<sup>1</sup> د فوزي عمارة، قاضي التحقيق، اطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2010-2009 م، ص 248.

البحث والتحري، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي، وبعدها تأتي آخر مرحلة هي مرحلة المحاكمة:

### 1- الدليل الطبي الشرعي في مرحلة البحث والتحري:

يكتسي في هذه المرحلة الدليل الطبي الشرعي أهمية بالغة نظرا للمرحلة المبكرة التي يجمع فيها أي مباشرة بعد وقوع الجريمة ونظرا للطابع المؤقت لبعض الأدلة الطبية الشرعية القابلة للزوال أو التغير بالزمن، يتلقى ضباط الشرطة القضائية الشكاوى والبلاغات عن وقوع جريمة فيقوموا بإجراءات البحث والتحري ولهم الحق في الاستعانة بأهل الخبرة الطبية الشرعية لتحضير تقرير يعد بمثابة دليل طبي شرعي في مرحلة التحقيق الأولي ويستعين به القاضي على وجه الاستدلال.

فمثلا في الجريمة المتلبس بها لضباط الشركة القضائية حق الاستعانة بالخبراء<sup>1</sup> أيا كانت الجريمة المتلبس بها وخاصة عند العثور على جثة شخص وكانت سبب وفاته مجهولا أو مشتبه.

### 2- الدليل الطبي الشرعي في مرحلة التحقيق الابتدائي

تستغل جهات التحقيق القضائي الأدلة التي تم جمعها من خلال مرحلة البحث والتحري التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية مع تعزيزها بأدلة قضائية جديدة وما يهم قاضي التحقيق في هذه المرحلة من هذه الأدلة هو البحث عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، إذا قلنا دليل الطب الشرعي أهمية بالغة في نفي التهمة عن الأشخاص الذين أشتبه في قيامهم بالجريمة من جهة وله أهمية كبيرة أيضا في إثبات التهمة على شخص مرتكب الجريمة<sup>2</sup>، ويخضع هذا الدليل إلى مبدأ المواجهة أي يتم مواجهة الأطراف بالأدلة وتلقى أوجه دفاعهم أو ملاحظتهم، كما يخضع هذا الدليل أيضا إلى مبدأ حرية الإثبات الذي كرسه المشرع الجزائري في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 49 من ق.إ.ج.

<sup>2</sup> غسان مدحت الخيري، الطب العدلي والتحقيق الجنائي، ص 70.

<sup>3</sup> أنظر المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

### 3-الدليل الطبي الشرعي في مرحلة المحاكمة

إن التقرير الذي ينجزه الطبيب الشرعي يعد كدليل إثبات قوي خاصة في جرائم المشكلة جنائية وأيضاً جنح؛ فمثلاً: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة فتقرير الطبيب الشرعي هنا هو الذي يظهر إن كانت الوفاة طبيعية أم لا؟ أي هل الطفل ولد حياً ثم توفي أم قامت الأم بأعمال مادية لقتله (مارست عليه عنفاً أو تركته أو أهملته)<sup>1</sup>.

#### ثانياً: القيمة الإقناعية للدليل الطبي الشرعي

بعد انتهاء الطبيب الشرعي من المهمة الموكلة إليه يقوم بتحرير تقريره وإيداعه لدى كتابة ضبط الجهة المنتدبة له، وبعد إطلاع القاضي على النتائج التي توصل إليها الخبير يتخذ قراره بشأن القضية المطروحة أمامه:

- فإذا رأى قاضي التحقيق أن الخبرة قد قدمت له الدليل القاطع على ارتكاب إحدى الجرائم التي تم التطرق إليها في المبحث الأول ومنها جرائم العنف وجرائم العرض أي أن الفعل المرتكب هو فعل إجرامي، فإنه يتخذ بشأنها الإجراءات المقررة قانوناً ويستعين بها كدليل إثبات في القضية المطروحة أمامه.<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير الدليل الطبي الشرعي في مراحل الدعوى

تمر الدعوى العمومية بثلاث مراحل يمهد لها بمرحلة جمع الاستدلالات التي تناط بها الضبطية القضائية ويتم فيها جمع الأدلة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية لكنها لا تعد مرحلة من مراحل

<sup>1</sup> د ناصر تلماتين، عبد الرزاق بن سالم، الطب الشرعي والأدلة الجنائية. الموقع. 2021-09-10

[www.droit\\_dz.com/forumshowthread.php?t=6340](http://www.droit_dz.com/forumshowthread.php?t=6340)

<sup>2</sup> غنية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008-2009م، ص 135-136.

الدعوى الجزائية هذا ما يؤكد أنه أغلب الفقهاء<sup>1</sup>.

### أولاً: سلطة القاضي في مرحلة التحقيق الابتدائي

تظهر السلطة التقديرية لقاضي التحقيق أثناء مباشرته لإجراءات التحقيق من خلال تمحيصه للأدلة بصفة موضوعية فهو يقدر الأدلة من حيث كفايتها للاتهام من علمه إذا القاضي يستعين بالخبرة لتكون عقيدته وللتصرف في التحقيق الذي ينتهي بإصدار قرار بالحفظ إن رأى عدم كفايتها الدليل الطبي الشرعي (الخبرة) أو إحالتها<sup>2</sup> إلى مرحلة المحاكمة إذا رأى أن الخبرة كافية لقيام الجريمة.

ونفس الشيء بالنسبة لغرفة الاتهام فهي الأخرى تملك سلطة تقديرية تظهر من خلال صلاحيتها في إصدار قرارات الإحالة على المحكمة المختصة، وكذا قراراتها بانتقاء وجه الدعوى لأن تلك القرارات تبني في جميع الأحوال على الاقتناع الشخصي للقضاة الذين تشكل منهم غرفة الاتهام هم من يقدر مدى كفاية الأدلة للاتهام دون خضوعهم لأي قواعد معينة أو رقابة ورقيبهم الوحيد في هذه الحالة هو ضميرهم واقتناعهم الشخصي فقط.<sup>3</sup>

### ثانياً: سلطة القاضي في مرحلة التحقيق النهائي

تعد مرحلة المحاكمة مرحلة مصيرية إذ أن المشرع الجزائري قد منح للقاضي فيها سلطة تقديرية واسعة يستطيع من خلالها التمهيص والتمييز والتقدير الصحيح للدليل الطبي الشرعي (الخبرة)، فللقاضي في هذه المرحلة السلطة التقديرية الواسعة في الاقتناع بدليل الخبرة وله من ذلك الحكم بالإدانة أو البراءة.

نستخلص مما سبق أن في مرحلة التحقيق لقاضي التحقيق تظهر سلطة القاضي في اختيار

<sup>1</sup> هدي دكدوك، سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي، (رسالة ماجستير)، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2009-2010م، ص 13.

<sup>2</sup> حامد بن مساعد السحيمي، دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، ص 107-108.

<sup>3</sup> هدي دكدوك، المرجع السابق، ص 15.

الخبير من بين الخبراء المقيدين في جدول على مستوى المجلس القضائي<sup>1</sup> من جهة وله السلطة أيضا في نذب الخبير إذا عرضت ليه مسألة ذات طابع فني فله من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم الاستعانة بأهل الخبرة حسب ما جاءت به الفقرة من المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولا يمكن للخبير مباشرة مهمته إلا بعد نذبه من طرف القاضي وتظهر هنا سلطة القاضي في

رقابته على الأعمال التي يقوم بها الخبير وهذا ما نصت عليه المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية في فقراتها الثانية: "... ويجب على الخبراء في القيام بمهمتهم أن يكونوا على إيصال بقاضي التحقيق أو المنتدب أو يحيطه علما بتطورات الأعمال التي يقوموا بها ويمكنه من كل ما يجعله في قدر على اتخاذ الإجراءات اللازمة".

أما فيما يخص مرحلة المحاكمة فإن السلطة التقديرية للقاضي هنا يمكن أن تتمثل في الاستعانة بخبراء آخرون في حالة عدم اقتناعه بدليل الخبرة التي أعدها أحد الخبراء الذين تم نذبهم وفي حال ما إذا لم يقتنع قاضي الموضوع بأي تقرير من التقارير المحرر من طرف الخبراء سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة أي وجود اختلاف في رأي كل خبير اعتمد رأيا مخالفا وجب عليه أن يبين الأسباب التي اقتضت إهمال أو عدم الأخذ بأحد التقارير<sup>2</sup>

إذا تقرير الخبرة يعد أحد الأدلة التي يستعين بها القاضي سواء في المرحلة الابتدائية أو النهائية لكشف الغموض والتعرف على الحقيقة أما نسب الخبير فيعد إجراء من إجراءات جمع الأدلة، وفي الفرع الموالي يمكن التوضيح أكثر ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

### الفرع الثالث: حرية القاضي في الاقتناع بالدليل الطبي الشرعي

المبدأ أن للقاضي كامل الحرية في الأخذ بالدليل متى اطمأن وجدانه، ويمكن استبعاد الدليل في حال عدم اطمئنانه وإن كان المشرع الجزائري في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية قد فتح

<sup>1</sup> أنظر المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> حامد بن مساعد السحيمي، مرجع سابق، ص 108-109.

باب واسع أمام القاضي الجزائي للأخذ بكل الوسائل التي تساعد في أن يكون اقتناعه الشخصي إلا أن هذا الاقتناع أصبح مهدداً بالزوال وهذا يرجع للقوة الثبوتية للأدلة العلمية وما تتميز به من ثقة وموضوعية وما توفره للقاضي من نتائج في غاية الدقة، الأمر الذي ساهم من جهة في تقييد حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الذاتية<sup>1</sup>، وكن مهما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي في رقابة تقرير الخبير فإن لها حدودها، فالقاضي لا يستعمل هذه السلطة تحكما وإنما يتحرى بها مدى جدية التقرير ومقدار ما يوحي به من ثقة، ويتبع في ذلك أساليب الاستدلال المنطقي التي يقرها العلم ويجري بها العمل القضائي ومن أهم الضوابط التي تعين القاضي على صواب استعمال سلطته أنه

<sup>1</sup> باعزیز أحمد، مرجع سابق، ص 90.

إذا كانت في الدعوى أدلة إثبات أخرى كالشهادة والاعتراف فإن عليه أن يستعين بها لتقدير قيمة تقرير الخبير.<sup>1</sup>

وإذا كانت هذه القاعدة العامة فإن ثمة استثناء يرد عليها وهو تقرير الخبرة في جنحة السياقة في حالة سكر، فطبقاً للمادة 2 من القانون 01-14 المعدلة والمتممة بالمادة 3 من الأمر رقم 09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، قد اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن تكون نسبة الكحول من الدم هي 0.20 غ في الألف. في هذه الحالة فإن المشرع استبعد كل طرق الإثبات الأخرى لإثبات هذه الجريمة وحصرها في الخبرة الطبية الفاحصة لعينة من دم السائق.

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت أن: "الخبرة ضرورية في حالة ارتكاب جنحة السياقة في حالة سكر ولو كان الجاني معترف بذلك".

من الناحية العلمية كثيراً ما يجد القاضي نفسه مضطراً إلى الأخذ بالدليل الطبي الشرعي لما له من قوة وحجية، فليس له القدرة على مناقشة الدليل العلمي أو الطبي الشرعي لعدم تحكمه في هذا المجال من المعرفة، ومن هنا القاضي لا يمكنه توقيع الجزاء على المتهم الذي ارتكب جريمة قتل إلا بعد معرفة من خلال تقرير الطبيب الشرعي أن هذا القتل قد تم عن قصد أو عن خطأ<sup>2</sup>.


<sup>1</sup> مراد بهلولي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، (رسالة ماجستير)، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010-2011م، ص 76.

<sup>2</sup> باعزير احمد، المرجع السابق، ص 89.



### خلاصة الفصل

تلجأ العدالة في العديد من المرات إلى الطب الشرعي وهذا باختلاف الجرائم وتنوعها فالطب الشرعي يحدد ويوضح وقائع الجريمة مع تتبع أثارها التي توصل إلى المجرم الأصلي تجرّما مرتكبا قد تحدث حالات وفاة أو تحدث إصابات خطيرة مما تتسبب للضحايا في عاهات وهنا تظهر قيمة الطبيب الشرعي في المنمادة الجزائية.



خاتمة

إن ضبط المجرمين وتقديمهم للعدالة يبدأ بالبحث عنهم وعن الأدلة التي تكون ضدهم وهذا في إطار ما يعرف بالتحقيق الجنائي الذي يهدف إلى الوصول إلى أركان الجريمة، ولقد استفاد المحققون كثيرا من التطور العلمي لجميع المجالات مما مكنهم من إيجاد طرق إثبات قادرة على الوصول إلى الحقيقة مهما حاول المجرمون إخفائها وهذا يؤدي بطبيعة الحال للوصول إلى العدالة وهي الهدف المبتغى. حيث لجأ القضاء إلى الطب الشرعي الذي تبلغ أهميته في التفسير و إضاح المسائل الطبية موضوع المنازعة القضائية التي تنظر أمام رجال القانون ، حيث يساعد القضاء في الكشف عن مواضيع الغموض التي تحيط بالجريمة ، خاصة إذا كان موضوعها متعلق بالصحة أو حياة الإنسان ، حيث أنه يساهم في تقديم مجموعة من القواعد و التقنيات الطبية ، كما سبق ذكر كل من تسخير طبية و حالاتها و حتى الجهات القضائية المعنية في إطار ما يسمح به القانون بالإضافة إلى خبرة طبية شرعية و التقارير و القواعد البيولوجية التي تستخدم لحل المشاكل القضائية و الوصول إلى الحقيقة تتعلق بدليل الواقعة الإجرامية و نسبها إلى شخص ما ، حيث يهتم الطب الشرعي بهذا المفهوم بدراسة العلاقة القريبة أو البعيدة التي يمكن أن توجد بين الوقائع الطبية و النصوص القانونية ، و هي تخص له عدة أبعاد البعد الأول الطبي و الثاني إجتماعي و الثالث قضائي.

رغم الأهمية من الدليل الطبي الشرعي في مجال الإثبات الجنائي الذي وصل في بعض الحالات إلى حل محل الإقتناع الشخصي للقاضي مثل الجرائم الجنسية وجرائم الإجرام، إلا أنه من الناحية العلمية وحتى إن كان القضاة يجتهدون في تضمين ملفاتهم الجزائية لتقارير طبية شرعية لكن لا يحسنون إستغلالها وتوظيفها في مجال الإثبات الجنائي ولهذا نأمل ان تكون في المستقبل القريب اقتناء أجهزة جديدة تتماشى مع التطور التكنولوجي وتكوين اهل الاختصاص في هذا الميدان -وضع قانون حاص ينظم مهنة الطب الشرعي القضائي في الجزائر.

-انشاء لجنة وزارية تعمل على تطوير الطب الشرعي.

- تمديد مدة تريض طلبة القضاء في مجال الطب الشرعي.
- تفعيل الاجتهاد القضائي و نشر قراراته في مجال الطب الشرعي.

## قائمة المختصرات-

باللغة العربية:

-ج: جزء

-ص: صفحة.

-ص-ص: من الصفحة ... إلى الصفحة...

-ط: طبعة.

-ق: القانون.

-ق إ م إ: قانون الاجراءات المدنية والادارية

-ق إ ج ج: قانون الاجراءات الجزئية الجزائري.

-ج ر: الجريدة الرسمية.

-د م ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

-د س: دون سنة.

-د.ط: دون طبعة.



## قائمة المراجع

بالعربية:

أولاً: الكتب

- 1- ابراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014
- 2- خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي والبحث الجنائي، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1991.
- 3- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائي، الجزء 1، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2002.
- 4- أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.
- 5- أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، الطبعة الثانية، دار هومة لنشر والتوزيع، مصر، 2012.
- 6- أسامة رمضان العمري، علم الطب الشرعي والسموم والهيئات القضائية والمحامين، مطابع شتات، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
- 7- أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة مصر. 1987.
- 8- إلياس الصائغ، الطب الشرعي العملي، مقتطفات خبرة وقانون، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، لبنان، 1998.
- 9- أمال عبد الرزاق مشالي، الوجيز في الطب الشرعي، الطبعة الرابعة، دار هومة، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية 2009.
- 10- أمير فرج، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الطبية ومن الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعاونة لهم، المكتب العربي (الحديث)، 2008.

- 11- جلال الجابري، الطب الشرعي القضائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2002.
- 12- جمال الدين بن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، د.ط، دار المعارف، لبنان، 1993.
- 13- جيرار كرونو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المجلد الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، 1998.
- 14- حامد بن مساعد السحيمي، دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية الطبعة الأولى، السعودية، 2010.
- 15- خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي والبحث الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1991.
- 16- أمال عبد الرزاق مثالي، الوجيز في الطب الشرعي، مكتبة الوفاء القانونية، دار هومة، الإسكندرية، 2009.
- منصور عمر المعاينة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1471هـ-2007م
- 18- عبد الحكم فودة، سالم حسين الدميري، موسوعة الطب الشرعي في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2007.
- عبيد الشافعي، الطب الشرعي والأدلة الجنائية الطبعة الثانية، دار الهدى الجزائر، 2008.
- 19- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجاثي في ضوء القفاء والفقهاء (النظرية والتطبيق)، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون سنة.
- 20- عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- 21- عبد العزيز اللبدي، تاريخ الجراحة عند العرب، دار الكرمل للنشر، الجزائر، 2010.



- 22- عبد الوهاب عرفة، المسؤولية الجنائية والمدنية في ضوء قانون 72 سنة 2008، الخاص بالتأمين الإجباري، المجلد الثالث، التعويض عن حوادث السيارات، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، مصر. 2009.
- 23- غسان مدحت الخيري، الطب العدلي والتحقيق الجنائي.
- 24- فتحي محمد أنور عزت، الخبرة في الإثبات الجنائي، دراسة قانونية وتطبيقات قضائية مقارنة، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، 2007.
- 25- محمد حماد مرهج الهيبي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية المادية، الإسكندرية: دار الكتب القانونية، 2007م).
- 26- محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقهاء، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
- 27- عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجزائية، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
- 28- مصطفى مجدي هرجة، ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني، دار محمود للنشر والتوزيع، 1998.
- 29- مفوض عبد التواب، الطب الشرعي والتحقيق والأدلة الجنائية، منشأة المعارف، طبعة الثالثة، مصر، 1999.
- 30- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الجزائر 2012.
- 31- منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والإدعاء العام والمحامون وأفراد الضابطة العدلية، (د-ط)، (عمان -الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000م).
- 32- البسيوني محمود أبو عيده، كتاب الطب الشرعي، د ط، دون دار نشر، مصر.

33-نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء 2، (بوزريعة -الجزائر: دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003م.

34-هلالى عبد الإله أحمد: النظرية العامة للإثبات في العواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1978

35-يحيى بن لعللى، الخبرة فى الطب الشرعى، مطبعة عمار قرفى، باتنة، 1994.

أطروحات ومذكرات:

أولاً: الماجستير

1-اوساديت عبد الصمد، الطب الشرعى والخبرة الشرعية، محاضرات جامعة تلمسان، غير منشورة، سنة 2008 /2009.

2-باعزىز أحمد، الطب الشرعى ودوره فى الإثبات الجنائى، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، 2007، جامعة تلمسان.

3-بشقاوى منيرة، الطب الشرعى ودوره فى إثبات الجريمة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير فى الحقوق، الأستاذ انوار عبد الرحيم، كلية الحقوق جامعة الجزائر (01)، 2015

4-غنية خروفة، سلطة القاضى الجنائى فى تقدير الخبرة، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتورى قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008-2009م.

5-مراد بلولهى، الحدود القانونية لسلطة القاضى الجنائى فى تقدير الأدلة، (رسالة ماجستير)، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010-2011م.

6-مسعود زيدة، القرائن القضائية، (د-ط)، الجزائر: موفم للنشر والتوزيع، 2001م.

7-هذى دكدوك، سلطة القاضى الجنائى فى تقدير الأدلة الجزائرية فى القانون الوضعى، (رسالة ماجستير)، جامعة العربى بن مهيدى أم البواقى، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2009-

2010م.

8- طراد اسماعيل، الطب الشرعي ودوره في البحث عن الجريمة، مذكرة التخرج، مدرسة العليا للقضاء  
سنة، 2008.

### ثانيا: الماستر

1- جامع خوجة، دور الطب الشرعي في الاثبات الجنائي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة  
المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013.

2- سنوسي رفيق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون طبي، تحت عنوان دور الطب  
الشرعي في الاثبات الجنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018.

3- شيكوس حمينة فاطمة، دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة  
ماستر أكاديمي، فرع الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد  
بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

4- هناء عدوم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للاعمال، جامعة العربي بن  
المهيدي، ام البواقي، السنة الجامعية 2014-2015.

### مجالات:

براجع مختار، العلاقة بين الطب الشرعي والقضاء والضبطية القضائية، مجلة الشرط، العدد 70،  
الجزائر.

### القوانين:

قانون رقم 07-17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، يعدل  
ويتم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ليونيو سنة 1966 المتضمن  
قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20 الصادر بتاريخ 29 مارس سنة 2017.

## الأوامر:

- 1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1996، المتضمن ق إج المنشور بالجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1996، المعدل والمتمم حسب آخر تعديل بالقانون رقم 19-10 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق ل 11 ديسمبر 2019، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 25 ربيع الثاني 1441 الموافق ل 18 ديسمبر 2019.
- 2-الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية. عدد45، المؤرخة في 29جويلية 2009.

## القرارات:

- 1-قرار رقم 34653 مؤرخ في: 20/11/1985 مجلة قضائية، عدد 04 لسنة 1992.
- 2-قرار رقم 97774 مؤرخ في: 07/07/1993، مجلة قضائية، عدد 04 لسنة 1992.

## مراجع بالفرنسية **ouvrage**:

Laurent DELPART, Guide pratique du droit médical et du droit de la sécurité sociale, Chron, Paris, 2004, P47.



فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
أ	مقدمة
8	<b>الفصل الأول ماهية الطب الشرعي</b>
9	المبحث الأول مفهوم الطب الشرعي
9	المطلب الأول تعريف الطب الشرعي
9	الفرع الأول: المقصود بالطب الشرعي
12	الفرع الثاني: خصائص الطب الشرعي
14	الفرع الثالث: المجالات التي يستعان فيها بالطب الشرعي
17	المطلب الثاني ممارسة مهنة الطب الشرعي
18	الفرع لأول: المركز القانوني للطبيب الشرعي في المنظومة التشريعية
20	الفرع لثاني: الإطار القانوني لعمل الطبيب الشرعي
26	الفرع الثالث: وسائل بحث الطبيب الشرعي والرقابة على أعماله
32	المبحث الثاني: إقتران الطب الشرعي بالجهاز القضائي
32	المطلب الأول: التسخيرة الطبية
35	الفرع الأول: الجهات المسخرة:
35	الفرع الثاني: حالات التسخيرة
40	الفرع الثالث: شكل التسخيرة الطبية
41	المطلب الثاني: الخبرة الطبية الشرعية
42	الفرع الأول: القواعد الخاصة بنداب الخبير الطبي الشرعي

48	الفرع الثاني: الجهات الأمرة بالخبرة
52	المطلب الثالث: تقارير الخبرة الطبية الشرعية
52	الفرع الأول: شكل التقارير الطبية الشرعية
54	الفرع الثاني: انواع التقارير الطبية الشرعية
58	خلاصة الفصل
59	<b>الفصل الثاني مكانة الطب الشرعي في البحث عن الجريمة</b>
60	المبحث الأول: تكليف الطب الشرعي للوقائع تكيفا قانونيا
60	المطلب الأول: التكليف في حالة الوفاة والجروح
60	الفرع الأول: حالة الوفاة
66	الفرع الثاني: في حالة الجروح
69	المطلب الثاني: جرائم ذات طبيعة علمية
69	الفرع الأول: الجرائم الجنسية
74	الفرع الثاني: جريمة الإجهاض
76	الفرع الثالث: قتل الأطفال حديث الولادة
78	المبحث الثاني: حجية الطب الشرعي في تأسيس الدليل
78	المطلب الأول: الدليل الطبي الشرعي
78	الفرع الأول: مفهوم الدليل الطبي الشرعي

80	الفرع الثاني: حالات بطلان الدليل الطبي الشرعي
81	المطلب الثاني: نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بالدليل الطبي الشرعي
82	الفرع الأول: قيمة الدليل الطبي الشرعي أمام القاضي
84	الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير الدليل الطبي الشرعي في مراحل الدعوى
86	الفرع الثالث: حرية القاضي في الاقتناع بالدليل الطبي الشرعي
88	خلاصة الفصل
90	<b>خاتمة</b>
91	قائمة المراجع
	الفهرس